

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه‌الله: (واعلم إن الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي) إلى قوله: (واقرأ في صلاة المغرب).

(1) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

(2) 2 - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، وان مات في يومه أو ليلته مات شهيدا وبعث آمنا، وما استخف أحد بحرمته وضيع حقه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين.

- 1 - 2 - الكافي ج 1 ص 115.

(1 - التهذيب - ج 3)

إلا كان حقا على الله عزوجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب.

(3) 3 - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إن للجمعة حقا وحرمة فاياك أن تضيع أو تقصر في شئ من عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها، فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، قال: فان استطعت أن تحييه بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل (1) من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم.

(4) 4 - وعنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه‌السلام قال قال له رجل: كيف سميت الجمعة بالجمعة؟ قال: إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

(5) 5 - وعنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر بن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال: ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر، وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار، من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار.

(6) 6 - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قوله فان ربك ينزل من أول ليلة الجمعة انتهى يحتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة، أو المراد بنزوله تعالى: نزول الملائكة ورحته مجازا ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة إلى مقام العطف على العباد فتأمل (عن هامش المطبوعة).

- 3 - 4 - 5 - 6 - الكافي ج 1 ص 115.

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الايام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، فانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد.

(7) 7 - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه‌السلام أو عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وان كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام ويوم صالح.

(8) 8 - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: الساعة التى في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الامام، قلت: إن الامام يعجل ويؤخر!! قال: إذا زاغت الشمس.

(9) 9 - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: يا عمر انه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها، وقال: يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة.

(10) 10 - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 7 - الكافي ج 1 ص 115.

- 8 - 9 - الكافي ج 1 ص 116.

- 10 - الكافي ج 1 ص 115.

وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة، وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: ان الله اختار من كل شئ شيئا واختار من لايام يوم الجمعة.

(11) 11 - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام انه قال: إن الله تعالى لينادي (1) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لاجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده واوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان أطلقه من حبسه واخلي سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

(12) 12 - وقد روى أبو بصير ايضا عن احدهما عليهما‌السلام قال: ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة.

قال الشيخ رحمه‌الله: (واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة) إلى قوله: (ومن السنن اللازمة).

(13) 13 - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إذا كان ليلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قوله: لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى اما بخلق الصوت هناك، أو يأمر ملكا بالنداء فيها أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال اي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلطفا بهم وتكرما عليهم، أو لما دعاهم إلى بابه بألسنة أبوابه ان يتوجهوا إليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكأنه تعالى يدعوهم إليه فيها (عن هامش المطبوعة) ..

- 11 - الفقيه ج 1 ص 271.

- 12 - الفقيه ج 1 ص 272.

الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد.

(14) 14 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

(15) 15 - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: القراءة في الصلاة فيها شئ موقت؟ قال: لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

(16) 16 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بشارة لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له. قوله عليه‌السلام فلا صلاة له يحتمل وجهين، أحدهما: انه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له. ويحتمل ايضا أن يكون أراد عليه‌السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده، وإنما أراد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لاصلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 14 - الاستبصار ج 1 ص 13: الكافي ج 1 ص 118 بتفاوت.

- 15 - 16 - الاستبصار ج 1 ص 413 واخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 118.

(17) 17 - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له. فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة أذا اعتقد انه ليس في قرائتهما فضل، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه:

(18) 18 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه‌السلام قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

(19) 19 - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الاول عليه‌السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك.

(20) 20 - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس.

(21) 21 - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر. فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 17 - 18 - 1 9 - 20 - 21 - الاستبصار ج 1 ص 414 واخرج الاخير الكليني في الكافي ج 1 ص 119.

(22) 22 - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح ابن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(23) 23 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما بقل هو الله أحد. فاجاز له عليه‌السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد.

(24) 24 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة (اللهم إني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبعا.

(25) 25 - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول: كلما قلت (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قلت: لا بشئ من آلائك رب أكذب.

(26) 26 - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 22 - 23 - الاستبصار ج 1 ص 415 واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج 1 ص 268.

- 24 - 25 - 26 - الكافي ج 1 ص 119 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 273.

أبو عبد الله عليه‌السلام: من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة.

ثم قال الشيخ رحمه‌الله: (ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) إلى قوله: (فخذ شيئا من شاربك).

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة، ويزيده بيانا ما رواه:

(27) 27 - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة فقال: سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

(28) 28 - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر.

(29) 29 - وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الاول عليه‌السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال: ان الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان.

(30) 30 - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله ابن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال: كان علي عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 27 - الاستبصار ج 1 ص 102.

- 28 - الاستبصار ج 1 ص 103 الكافي ج 1 ص 14 بتفاوت.

- 29 - 30 - الكافي ج 1 ص 14.

(2 - التهذيب - ج 3)

إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فانه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الاخرى.

(3 1) 13 - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون عن أبى ولاد الحناط عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان له طهرا من الجمعة الى يوم الجمعة.

(32) 32 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات.

(33) 33 - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وصل ست ركعات عند انبساط الشمس) الى قوله: (واعلم ان الرواية جاءت).

(34) 34 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 32 - 33 - الكافي ج 1 ص 116.

- 34 - الاستبصار ج 1 ص 409 الكافي ج 1 ص 119.

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه‌السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات.

(35) 35 - وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: أما انا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا ارتفع النهار صليت ستا فإذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا.

(36) 36 - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه‌السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي انه يجوز أن يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها روى ذلك.

(37) 37 - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات. قال محمد بن الحسن: والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 35 - الاستبصار ج 1 ص 410 الكافي ج 1 ص 119 - 36 - 37 - الاستبصار ج 1 ص 410.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

(38) 38 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة. ويدل عليه ايضا أنه قد روي انه إذا زالت الشمس لا يصلي الانسان إلا الفريضة، وإذا لم يجزله غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالا فضل له أن يقدمها لانه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه.

(39) 39 - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه‌السلام: إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين وأذا استيقنت الزوال فصل الفريضة.

(40) 40 - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن أبي عمير وفضالة عن حسين عن ابن أبي عمير قال: حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

(41) 14 - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة، والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

(42) 42 - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه‌السلام: يا محمد قد زالت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 38 - الاستبصار ج 1 ص 411 - 39 - 40 - الاستبصار ج 1 ص 412 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 119.

- 41 - الكافي ج 1 ص 117 والحديث فيه مسند عن الصادق عليه‌السلام.

الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام.

(43) 43 - وعنه عن النضر عن ابن مسكان (1) عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكير بها (2).

(44) 44 - وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

(45) 45 - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول.

(46) 46 - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعة، وان الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وربما أخر الا صلاة الجمعة، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام، وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه:

(47) 47 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في الجميع (ابن سنان).

(2) التبكير؟ مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الاسراع أول اليوم إلى المسجد انتظارا لصلاة الجمعة ..

- 43 - الكافي ج 1 ص 117 بسند آخر.

- 45 - 47 - الاستبصار ج 1 ص 412.

قد باها - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعا؟! قال: لا بأس. لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر، وإنما أو جبنا ذلك على من لا عذر له.

(48) 48 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فايهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل. فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام إذا زالت الشمس الافضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة، لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه، ولم يرد عليه‌السلام ان تأخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس.

(49) 49 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة.

(50) 50 - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 48 - الاستبصار ج 1 ص 411.

- 49 - الاستبصار ج 1 ص 416 وفيه صدر الحديث الكافي ج 1 ص 118.

- 50 - الاستبصار ج 1 ص 416 الفقيه ج 1 ص 269.

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية.

(51) 51 - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا بها.

(52) 52 - وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد ابن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا.

(53) 53 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام إنما يجهر إذا كانت خطبة.

(54) 54 - وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة. فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه، ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(55) 55 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 51 - 52 - 53 - 54 - الاستبصار ج 1 ص 416 - 55 - الاستبصار ج 1 ص 417.

أبا عبد الله عليه‌السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا. فصرح عليه‌السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، فإذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(56) 56 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه‌السلام وصفوان عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى.

(57) 57 - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالل‍ عليه‌السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى. وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية.

(58) 5 8 - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع.

(59) 59 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الاولى، وان كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 56 - 57 - 58 - 59 - الاستبصار ج 1 ص 417 واخرج الثاني والرابع. الكليني في الكافي ج 1 ص 119.

(60) 60 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولابعد.

(61) 61 - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله عليه‌السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت. فيحتمل أن يكون أراد عليه‌السلام ليس فيها قنوت فرضا، لان القنوت عندنا سنة، وليس عليه‌السلام إذا نفى كونه فرضا ينتفي أن يكون سنة، ويحتمل أن يكون أراد عليه‌السلام ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شئ يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله، ويحتمل أن يكون أراد عليه‌السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

(62) 62 - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه‌السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا انك قلت في الركعة الاولى!! فقال: في الاخيرة، وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة، قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 60 - الاستبصار ج 1 ص 417.

- 61 - 62 - الاستبصار ج 1 ص 418.

(3 - التهذيب - ج 3)

(63) 63 - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك) قلت: أسمي الائمة؟ قال: سمهم جملة.

(64) 64 - وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب).

(65) 65 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله: « لقد جائكم رسول من أنفسكم » (1) إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ثم قم فأقم للعصر) إلى قوله: (واعلم ان الرواية جاءت).

(66) 66 - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمربن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة التوبة الاية 129.

- 64 - الكافي ج 1 ص 119 وليس فيه قوله (وآل محمد في المقامين.

(67) 67 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

(68) 68 - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سيابه عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل (اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته) قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة.

قال الشيخ رحمه‌الله: (واعلم ان الرواية جاءت) إلى قوله (وتسقط الجمعة).

(69) 69 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين. صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر والمرأة، والصبي.

(70) 70 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وان صلوا جماعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 67 - الكافي ج 1 ص 117 ..

- 68 - الكافي ج 1 ص 119.

- 69 - الكافي ج 1 ص 116 ..

- 70 - الكافي ج 1 ص 117.

(71) 71 - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.

(72) 72 - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي.

(73) 73 - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.

(74) 74 - عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.

(75) 75 - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الامام وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 71 - الكافي ج 1 ص 117 الفقيه ج 1 ص 269 بتفاوت.

- 72 - 73 - الكافي ج 1 ص 117.

- 75 - الاستبصار ج 1 ص 418 الفقيه ج 1 ص 267.

والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام.

(76) 76 - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل

قال الشيخ رحمه‌الله: (وتسقط الجمعة عن تسعة).

(77) 77 - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين. وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في ساير الايام، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(78) 78 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 76 - الاستبصار ج 1 ص 419 الكافي ج 1 ص 116.

- 77 - الكافي ج 1 ص 116 الفقيه ج 1 ص 266.

- 78 - الكافي ج 1 ص 120 إلى قوله (ولا الثانية) الفقيه ج 1 ص 270 ولم يذكر فيه قول حفص فما بعده.

يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: أما الركعة الاولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها، قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب. قال: وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعا، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه‌السلام.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ووقت صلاة الظهر في يوم الجعمة) إلى قوله: (واقل ما يكون بين الجماعتين) فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى.

ثم قال: (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وإمام) ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متنا ولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة.

(79) 79 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

(80) 80 - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان امام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه‌السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت: كيف أصنع؟ قال: صلها جماعة - يعني الجمعة -.

(81) 81 - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه‌السلام قال: إذا قدم الخليفة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 79 - الكافي ج 1 ص 116 وفيه صدر الحديث.

مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

2 - باب فضل الجماعة

(82) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام.

(83) 2 - حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

(84) 3 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه‌السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليه‌السلام فقال: ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به!!؟ ثم قال: يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 82 - الكافي ج 1 ص 103 - 83 - الكافي ج 1 ص 104 الفقيه ج 1 ص 245 مرسلا مقطوعا.

(85) 4 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة.

(86) 5 - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة فقالوا: لا يارسول الله فقال: أغيب هم؟ فقالوا: لا فقال: أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا.

(87) 6 - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال سمعته يقول: ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ابطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

(88) 7 - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 85 - الفقيه ج 1 ص 245 مرسلا مقطوعا.

- 86 - الفقيه ج 1 ص 246.

(4 - التهذيب - ج 3)

3 - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

(89) 1 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال: الرجلان يأم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

(90) 2 - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن الحسين ابن يسار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عليه‌السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في لاصلاة؟ قال: يحوله عن يمينه.

(91) 3 - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة. وينبغي أن يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا، يدل على ذلك:

(92) 4 - ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: خمسة لا يأمون الناس على كل حال، المجذوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 90 - الكافي ج 1 ص 108 بسند آخر الفقيه ج 1 ص 258 - 91 - الفقيه ج 1 ص 246.

- 92 - الاستبصار ج 1 ص 422 الكافي ج 1 ص 104 الفقيه ج 1 ص 247 بسند آخر.

والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي.

(93) 5 - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين؟ فقال: نعم قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن!!. فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال، ويجوز أن يكون هذا الخبر متنا ولا لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما أن يؤما بهم على كل حال، ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء، روى ذلك:

(94) 6 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه إلى القبلة ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك:

(95) 7 - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤن منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام؟ قال: صل خلفه قال: قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال: هو أعلم بما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 93 - الاستبصار ج 1 ص 422.

- 94 - الكافي ج 1 ص 104 الفقيه ج 1 ص 248 بتفاوت مرسلا.

قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب اقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه‌السلام

(96) 8 - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: ان في كتاب علي عليه‌السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، قال زرارة: قلت له هذا مالا يكون، اتقاك، عدو الله اقتدي به!! قال: حمران كيف اتقاني وأنا لم اسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه‌السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية؟! قال: قلت قد اتقاك وهذا مالا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه‌السلام فقال له: حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه‌السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: في كتاب علي عليه‌السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت: فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به؟ فقال: نعم، قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا.

(97) 9 - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه‌السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب إلي ممن خالفه فقال: هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه.

(98) 10 - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه‌السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فأجاب: لا تصل وراءه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 97 - الفقيه ج 1 ص 249 ..

- 98 - الفقيه ج 1 ص 248.

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الامامة روى ذلك:

(99) 11 - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما‌السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم أذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

(100) 12 - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

(101) 13 - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا الا أن يكون هو أفقههم واعلمهم. والاحوط ان لا يؤم العبد إلا اهله روى ذلك:

(102) 14 - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه‌السلام انه قال: لا يؤم العبد الا أهله. ولايجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة.

(103) 15 - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام ان عليا عليه‌السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

(104) 16 - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه‌السلام قال: لا بأس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 99 - 100 - 101 - 102 - الاستبصار ج 1 ص 423 - 103 - الاستبصار ج 1 ص 423.

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم. فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا أقرأ الجماعة، لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك، والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما. وقد بينا انه لا بأس أن يؤم الاعمى إذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا ما رواه:

(105) 17 - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

(106) 18 - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن امام لا بأس به في جميع أمره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا.

(107) 19 - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن طلحة بن زيد قال: حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال: ان إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا. ولايجوز أن يؤم الا غلف بالناس، روى ذلك:

(108) 20 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 106 - الفقيه ج 1 ص 248.

- 107 - الفقيه ج 1 ص 247.

- 108 - الفقيه ج 1 ص 248 مرسلا.

السلام قال: الا غلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

(109) 21 - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا

(110) 22 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا عليه‌السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا. ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء.

(111) 23 - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.

(112) 24 - سعد بن عبد الله عن أحمد بن عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن. وينبغي أن لا يتقدم القوم إلا ذووا الرأي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة أو أفقههم أو أقدمهم هجرة.

(113) 25 - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل ابن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 109 - الفقيه ج 1 ص 248 مرسلا.

- 110 الفقيه ج 1 ص 249 بتفاوت مرسلا.

- 113 - الكافي ج 1 ص 105.

عليه‌السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: يتقدم القوم أقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه. وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر، وعليك أن تسبح الله تعالى وتهلله اللهم إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فانه حينئذ يجب عليك القراءة، وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعضه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(114) 26 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال: أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما التى يجهر فيها فانما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ.

(115) 27 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ.

(116) 28 - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 114 - الاستبصار ج 1 ص 427 الكافي ج 1 ص 105.

- 115 - 116 - الاستبصار ج 1 ص 428 الكافي ج 1 ص 105.

زرارة عن أحدهما عليهما‌السلام قال: إذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك.

(117) 29 - وعنه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

(118) 30 - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه.

(119) 31 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام.

(120) 32 - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا ابراهيم ابن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصرى عن جعفر بن محمد عليه‌السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان أحببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: « وانصتوا لعلكم ترحمون » (1) قال: فقيل له: فان لم اكن أثق به أفاصلي خلفه واقرأ؟ قال: لا صل قبله أو بعده، فقيل له: أفاصلي خلفه وأجعلها تطوعا؟ قال فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة التوبة الاية 129 ..

- 117 - 118 - 119 - الاستبصار ج 1 ص 428 - واخرج الاول في الكافي ج 1 ص 105.

(5 - التهذيب - ج 3).

(121) 33 - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه‌السلام سمعت قراءته أو لم تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه إذا سمع مثل الهمهمة اجزأه. وقد روي أيضا انه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه، والاحوط ما قدمناه، روى ذلك:

(122) 34 - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عليه‌السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس ان صمت وان قرأ. والذي يكشف عما ذكرناه من انه إذا سمع صوتا أجزأه وإن لم يتميز له القراءة مضافا إلى ما قدمناه ما رواه:

(123) 35 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال: يفتح عليه بعض من خلفه قال: وسألته عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 121 - الاستبصار ج 1 ص 428 الكافي ج 1 ص 105 الفقيه ج 1 ص 255.

- 122 - 123 - الاستبصار ج 1 ص 429.

(124) 36 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ان كنت خلف الامام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت: أي شئ تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب. وإذا صليت خلف من لا يقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع روى ذلك:

(125) 37 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع، والذي رواه:

(126) 38 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك. فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(127) 39 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له. قلت: فانه يشهد علي بالشرك قال: إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فابى أن يرخص لي، قال: فقلت له اصلي إذا في بيتي ثم أخرج إليه فقال: أنت وذاك، وقال ان عليا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 125 - الاستبصار ج 1 ص 429 الكافي ج 1 ص 104 - 126 - 127 - الاستبصار ج 1 ص 430 والثاني بدون ذيله.

عليه‌السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه « ولقد اوحي اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » (1) فانصت علي عليه‌السلام تعظيما القرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه‌السلام ايضا ثم قرء فاعادا بن الكوا فانصت علي عليه‌السلام ثم قال: « فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون » (2) ثم اتم السورة ثم ركع. ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه‌السلام مع كونه في الصلاة انصت لقرائة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم، ويحتمل ايضا أن يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(128) 40 - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. ويزيده بيانا ما رواه:

(129) 41 - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته ما رواه:

(130) 42 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة الامر الاية: 65.

(2) سورة الروم الاية: 60.

- 128 - 129 - 130 - الاستبصار ج 1 ص 430 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 260.

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه‌السلام وأبي جعفر عليه‌السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال: إن كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع. وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزءه الصلاة حسب ما قدمناه، وأما الذي رواه:

(131) 43 - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايذ قال: قلت لابي الحسن عليه‌السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما ان اؤذن وأقيم فلا اقرأ شيئا حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال: نعم. فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل، والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل أولى منه بالجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام بلا واسطة ما ذكرناه:

(132) 44 - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال قلت له: إني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن اؤذن واقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك فقال: نعم يجزيك الحمد وحدها. ويحتمل أيضا أن يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه إذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 131 - 132 - الاستبصار ج 1 ص 431.

بعد أن يكون قد أدرك الركوع، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(133) 45 - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله السلام إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن اؤذن وأقيم واكبر فقال لي فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك، قال اسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت: للغلام انظر أقيمت الصلاة؟ جاءني فقال: نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والامويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شئ ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال: فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا؟! قال: فعلمت ان أبا عبد الله عليه‌السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه. ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى أو ليبق آية من سورته حتى إذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد أجزأه.

(134) 46 - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له أكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ.

(135) 47 - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 133 - الاستبصار ج 431 1.

- 135 - الكافي ج 1 ص 104.

أبا عبد الله عليه‌السلام عن الامام أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: فامسك آية ومجد الله واثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الاية وأركع. وإذا صلى الرجل بقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه:

(136) 48 - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال: لا بأس.

(137) 49 - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم انه على غير طهر.

(138) 50 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد.

(139) 51 - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 136 - 137 - 138 - 139 - الاستبصار ج 1 ص 432.

(140) 52 - فأما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال صلى علي عليه‌السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه‌السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه‌السلام أدى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه‌السلام، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شئ مما يجهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم لم يجهر فيه. وكذلك إذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شئ من الصلاة التي صلوها خلفه.

(141) 53 - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه‌السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: لا يعيدون. وكذلك إن صلى بهم إلى غير القبلة لا يجب عليهم إعادة الصلاة.

(142) 54 - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال: ليس عليهم إعادة شئ. ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم روى:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 140 - الاستبصار ج 1 ص 433.

- 141 - الكافي ج 1 ص 105.

(143) 55 - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه‌السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث إمامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها. فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم ايماءا فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك:

(144) 56 - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال: يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده إليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أومى بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه. وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط.

(145) 57 - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه‌السلام قال: سألته عن رجل أم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 143 - الكافي ج - 144 - الاستبصار ج 1 ص 433 الكافي ج 1 ص 106 الفقيه ج 1 ص 258 مرسلا.

- 145 - الاستبصار ج 1 ص 433.

(6 - التهذيب - ج 3)

قوما فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته.

(146) 58 - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم الا من شهد الاقامة. فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال: وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم. فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه‌السلام لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه أراد الافضل، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة، والذي رواه:

(147) 59 - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه إلى جهة الافضل حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار. ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 146 - 147 - الاستبصار ج 1 ص 434.

بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك:

(148) 60 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه. ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه:

(149) 61 - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال قال لي إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة.

(150) 62 - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام.

(151) 63 - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة

(152) 64 - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه‌السلام أنه قال: في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة. وما رواه:

(153) 65 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 148 - الكافي ج 1 ص 106 الفقيه ج 1 ص 262.

- 149 - الاستبصار ج 1 ص 434.

- 150 - 151 - 152 - الاستبصار ج 1 ص 435 واخرج الثالث الكليني في الكافي ج 1 ص 106.

- 153 - الاستبصار ج 1 ص 435 الكافي ج 1 ص 106 الفقيه ج 1 ص 254.

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة. فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه‌السلام في الخبر الاول إذا أدركت الامام وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلوته فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه:

(154) 66 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما‌السلام انه سئل: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم.

(155) 67 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا دخلت المسجد والامام راكع فضلننت انك ان مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع، فإذا رفع رأسه فاسجد معه فإذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف.

(156) 68 - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 154 - الاستبصار ج 1 ص 436 الفقيه ج 1 ص 257.

- 155 - 156 - الاستبصار ج 1 ص 436 الكافي ج 1 ص 107 الفقيه ج 1 ص 254.

ابن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول وذكر مثله. وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك:

(157) 69 - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. ومتى فات الانسان ركعة أو ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أولا لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتدأ بالصلاة وتفصيل هذه الجملة ما رواه:

(158) 70 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما ادرك أول صلاته، ان ادرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب فإذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما، لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 157 - الفقيه ج 1 ص 265 - 158 - الاستبصار ج 1 ص 436 الفقيه ج 1 ص 256.

(159) 71 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام، قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها.

(160) 72 - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قال لي: أي شئ يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها!! فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. قال محمد بن الحسن: قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال: انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار.

(161) 73 - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر (1) عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الظاهر ان لفظة ابي) زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار.

- 159 - الاستبصار ج 1 ص 437 الكافي ج 1 ص 106.

- 160 - الاستبصار ج 1 ص 437 الكافي ج 1 ص 107 الفقيه ج 1 ص 263.

- 161 - الاستبصار ج 1 ص 437.

مع الامام أول صلاته قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقاء.

(162) 74 - فأما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم. قوله فيقضي القراءة في آخر صلاته تجوز وانما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الاولة. ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه.

(163) 75 - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه.

(164) 76 - وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه؟ قال لا: فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه إذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلاة، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فأما إذا تعمد ذلك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

162 - 163 - الاستبصار ج 1 ص 438 وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 258.

- 164 - الاستبصار ج 1 ص 438 الكافي ج 1 ص 107.

فلا يجوز له العود إلى الركوع على حال. وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام.

(165) 77 - روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قالا: سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد. ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود.

(166) 78 - روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها. والامام إذا صلى بقوم فركع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه.

(167) 79 - روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم انتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!!! إنتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك. والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت.

(168) 80 - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 165 - الفقيه ج 1 ص 258 ..

- 168 - الاستبصار ج 1 ص 439.

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له: اني اصلي بقوم فقال: سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم.

(169) 81 - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه.

(170) 82 - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا مما يقول. ولا يجوز لمن يقتدي بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر.

(171) 83 - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر؟ قال: لا.

(172) 84 - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم. فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلاتهم.

(173) 85 - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه‌السلام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 171 - 172 - الاستبصار ج 1 ص 439. (7 التهذيب ج 3).

عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها. ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماما أو مأموما

(174) 86 - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه‌السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل أكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهي إليه واعمل به إن شاء الله فكتب: صل بهم.

(175) 87 - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو افضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.

(176) 88 - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة. والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض، والذي يدل على ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 174 - الكافي ج 1 ص 106.

- 176 - الكافي ج 1 ص 105 الفقيه ج 1 ص 251 بسند آخر.

ذكرناه ما رواه:

(177) 89 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته، فان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله. ويحتمل أيضا أن يكون أراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض يدل على ذلك ما رواه:

(178) 90 - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابرى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: تقام الصلوة وقد صليت فقال: صل واجعلها لما فات. ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضايقا روى ذلك.

(179) 91 - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به. ولا بأس بالوقوف بين الاساطين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 177 - الكافي ج 1 ص 106.

- 179 - الكافي ج 1 ص 107 بتفاوت.

(180) 92 - روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا أرى بالوقوف بين الاساطين بأسا. ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب.

(181) 93 - روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به. وينبغي أن يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولايجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره.

(182) 94 - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب، قال وقال: هذه المقاصر لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه‌السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان. وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 180 - الكافي ج 1 ص 107 الفقيه ج 1 ص 253.

- 182 - الكافي ج 1 ص 107 الفقيه ج 1 ص 253.

(183) 95 - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت: فان بينهن وبينه حائطا أو طريقا؟! فقال: لا بأس.

(184) 96 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: رأيت ابا عبد الله عليه‌السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد. ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين.

(185) 97 - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو كان اكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدر قال: لا بأس، قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال: وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكانا أو غيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشئ كثير. وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 185 - الكافي ج 1 ص 107 الفقيه ج 1 ص 253.

وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة.

(186) 98 - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام قال: قال امير المؤمنين عليه‌السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما: كنت إمامك وقال الاخر: كنت انا امامك فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة ليستأنفا. لا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة.

(187) 99 - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الامام يصلي بأريعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم. وأذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شئ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 186 - الكافي ج 1 ص 104 الفقيه ج 1 ص 250.

- 187 - الكافي ج 1 ص 99.

(188) 100 - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابى الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه. وكذلك إذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شئ.

(189) 101 - روى احمد بن محمد بن عيسى قال (1) أبو المعزا عن ابى عبد الله عليه‌السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس. فإذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلى دفعة اخرى جماعة باذان وإقامة.

(190) 102 - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابى علي قال: كنا عند ابي عبد الله عليه‌السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام، فقلت له انا: جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال: ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: (وقولوا للناس حسنا) هو للناس جميعا؟ فضحك وقال: لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته. والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة فيه بعض المخطوطات - قال قال -.

- 190 - الفقيه ح ص 266 بسند آخر وفيه صدر الحديث.

(191) 103 - ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم‌السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه‌السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه.

(192) 104 - روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه.

(193) 105 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عليه‌السلام قال: ان عليا عليه‌السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

(194) 106 - وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة.

(195) 107 - وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه.

(196) 108 - وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضا؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 194 - الفقيه ج 1 ص 247 مرسلا.

قال: نعم قلت كلهن؟ قال: نعم وانما هي بركة.

(197) 109 - وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام.

4 - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

(198) 1 - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابى الورد عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: خطب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

(أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزوجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين، ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبه ومغفرة لذنوبه فيما مضى، فقيل له: يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائما فقال: ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمرة لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 198 - الكافي ج 1 ص 181 الفقيه ج 1 ص 58. (8 التهذيب ج 3).

عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتتعوذون به من النار).

(199) 2 - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه يرجى أن تكون ليلة القدر في احداهما وليلة القدر خير من الف شهر، فقلت له: كيف هي خير من الف شهر!؟ قال: العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد الى مكة.

(200) 3 - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قلت أليس انما هي ليلة؟ قال بلى، قلت: فاخبرني بها فقال: وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين!!!

(201) 4 - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال: كنت عند ابى عبد الله عليه‌السلام فقال له أبو بصير: الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فان لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب!!! قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 199 - الاستبصار ج 1 ص 460 واخرج صدرا منه.

- 201 - الكافي ج 1 ص 206 الفقيه ج 1 ص 102.

قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا بخلاف ذلك في أرض اخرى فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها!!! جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: ان ذلك ليقال، قلت: ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فعال: يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشئ من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المرزوق.

(202) 5 - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: أري رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في منامه بني امية (لع) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيبا حزينا، قال: فهبط عليه جبرئيل عليه‌السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيبا حزينا فقال: يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال: والذي بعثك بالحق ان هذا شئ ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بأي من القرآن يؤنسه بها قال: (أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) (1) وأنزل الله عليه: (إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر ليلة، القدر خير من الف شهر) (2) جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 202 - الكافي ج 1 ص 207 الفقيه ج 2 ص 101.

(1) سورة الشعراء الاية: 205.

(2) سورة القدر الاية: 1 و 2 و 3.

خيرا من الف شهر ملك بني امية لعنهم الله.

(203) 6 - وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: إن لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال قلت: وأي شئ صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج.

(204) 7 - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبد الله ابن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا.

(205) 8 - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال: كنت عند ابي عبد الله عليه‌السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مرارا.

(206) 9 - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أسحاق بن عمار

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 203 - الفقيه ج 2 ص 61 ..

- 204 - 205 - الاستبصار ج 1 ص 461.

- 206 - الاستبصار ج 1 ص 460.

عن جابر (1) بن عبد الله قال: إن ابا عبد الله عليه‌السلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في صلاته في شهر رمضان.

(207) 10 - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه‌السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ فقال: نعم ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قد زاد في رمضان في الصلاة.

(208) 11 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا، قال وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

(209) 12 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن (2) جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل، فان عليا عليه‌السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة.

(210) 13 - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في الجميع (صابر).

(2) نسخة في الجميع (سويد).

- 207 - الاستبصار ج 1 ص 460.

- 208 - الاستبصار ج 1 ص 461 الكافي ج 1 ص 205.

- 209 - 210 - الاستبصار ج 1 ص 461 واخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 205 والصدوق في الفقيه ج 2 ص 100.

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليهما‌السلام يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات.

(211) 14 - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال: حدثني أبو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك الف مرة في مائة، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطي، وعشرة يكيدون من كاده.

(212) 15 - عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال: حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: قال امير المؤمنين عليه‌السلام: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عزوجل إليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه أعداءه من الجن والانس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار.

(213) 16 - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: مما كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة، ويصلي في العشر الاواخر في كل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 213 - الاستبصار ج 1 ص 462.

ليلة ثلاثين ركعة إثنتى عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد إجتهادا شديدا، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما.

(214) 17 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فان أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، من هذه العشرين أثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيهما، ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء إثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فان ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فانه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما.

(215) 18 - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه‌السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 214 - الاستبصار ج 1 ص 462. الفقيه ج 2 ص 88.

- 215 - الاستبصار ج 1 ص 463 الكافي ج 1 ص 205.

له: ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه‌السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان، فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الا واخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

(216) 19 - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال: حدثنا احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة، فإذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات، قال قلت: جعلت فداك فان لم أقو قائما؟ قال: فجالسا، قلت: فان لم أقو جالسا؟ قال: فصل وانت مستلق على فراشك.

(217) 20 - علي بن حاتم عن احمد بن علي قال: حدثني محمد ابن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من أصحابنا إجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه‌السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه‌السلام، قال: محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه‌السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟ فقالوا جميعا: انه لما دخلت أول ليلة من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 217 - الاستبصار ج 1 ص 464.

شهر رمضان صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال: أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا ان لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الاخرة خرج النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين إغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة إثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين إغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل

(- 9 - التهذيب - ج 3 -)

مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا.

(218) 21 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان، وابو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه‌السلام انه قال: يصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة، قال: قلت ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائه ركعة، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعماءة وعشرون ركعة، قال قلت: جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لامير المؤمنين عليه‌السلام، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه‌السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ثم قال: إسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الاربع والركعتين، فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 218 - الاستبصار ج 1 ص 466.

تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا وإن شئت عشرا، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه‌السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة إبنة محمد عليهما‌السلام في أول ركعة بالحمد وإنا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهما‌السلام وهو الله اكبر أربعا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، فو الله لو كان شيئا أفضل منه لعلمه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إياها، وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفى الرابعة الحمد وقل هو الله، ثم قال لي: يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(219) 22 - إبراهيم بن إسحاق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه‌السلام: كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة.

(220) 23 - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال: كتب رجل الى ابي جعفر عليه‌السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه‌السلام إليه كتابا قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات وبعد العشاء إثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 219 - الاستبصار ج 1 ص 466.

- 220 - الاستبصار ج 1 ص 464.

ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فان المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين، واكثر من قراءة انا أنزلناه في ليلة القدر.

(221) 24 - عنه عن علي بن سليمان قال: حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى ابي محمد عليه‌السلام إن رجلا روى عن آبائك عليهم‌السلام: أن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه‌السلام. كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة.

(222) 25 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مظهر انه كتب الى ابي محمد عليه‌السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه‌السلام: فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة وليله إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة إثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشر ركعة بعد العشاء الاخرة، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت.

(223) 26 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 222 - الاستبصار ج 1 ص 463 الكافي ج 1 ص 205.

- 223 - الاستبصار ج 1 ص 466 الفقيه ج 2 ص 88.

الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

(224) 27 - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان (1) عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أعمل به وأحق.

(225) 28 - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ولم يرد انه لا يجوز أن يصلى على الانفراد. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(226) 29 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان إذا صلى العشاء الاخرة إنصرف الى منزله، ثم يخرج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- (1) نسخة في الجميع (ابن مسكان) - 224 - الاستبصار ج 1 ص 467 الفقيه ج 2 ص 88.

- 225 - الاستبصار ج 1 ص 467 - 226 - الاستبصار ج 1 ص 467 الفقيه ج 2 ص 87.

من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية، الا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار) ثم نزل وهو يقول: (قليل في سنة خير من كثير في بدعة). ألا ترى انه عليه‌السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لا نكره كما أنكر الاجتماع فيها. ويؤيد ذلك أيضا ما رواه:

(227) 30 - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر وبن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه‌السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه‌السلام أن ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه‌السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه‌السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين عليه‌السلام قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمراه واعمراه، فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: قل لهم صلوا. فكان أمير المؤمنين عليه‌السلام ايضا لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله.

(228) 31 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى أمير المؤمنين عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه الله إياه.

5 - باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه:

(229) 1 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام: (اللهم انت الاول فليس قبلك شئ، وانت الاخر فليس بعدك شئ، وانت الظاهر فليس فوقك شئ، وأنت الباطن فليس دونك شئ، وأنت العزيز الحكيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته). ثم تصلي ركعتين. فإذا فرغت فقل ما رواه:

(230) 2 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 228 - الكافي ج 1 ص 110 مرسلا.

(الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شئ قدير، والحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته، والحمد لله الذي استسلم كل شئ لقدرته، والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكته، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد، واخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا). ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه:

(231) 3 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام: (اللهم اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك، المأمونون على سرك، المحتجبون بعينك، المستسرون بدينك، المعلنون به، الواصفون لعظمتك، المتنزهون عن معاصيك، الداعون الى سبيلك، السابقون في علمك، الفائزون بكرامتك، أدعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك، وبما يدعوك به ولاة أمرك، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما انا اهله). ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه:

(232) 4 - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابى عبد الله عليه‌السلام: (يا ذا المن لا من عليك، يا ذا الطول لا إله إلا انت، ظهير اللاجين ومأمن الخائفين، وجار المستجيرين إن كان عندك في أم الكتاب اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي، فامح من أم الكتاب شقائي وحرماني

واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير، موسعا علي رزقك، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله، (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، وقلت ورحمتي وسعت كل شئ، وانا شئ فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد. وادع بما بدالك فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم، وكرمني بالتقوى وجملنى بالعافية يا ولي العافية عفوك من النار) فإذا رفعت رأسك فقل: (يا الله يا الله يا الله أسألك يالا إله إلا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم، يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم، أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الاولين والاخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك، وأن تجعلني من المخلصين، وتقوي أركاني كلها لعبادتك، وتشرح صدري للخير والتقى، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد). وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الاخرة فإذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين، فإذا فرغت منها فقل (اللهم انى أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تنجيني من

النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب، وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم، وتمنع لساني من الكذب، وقلبي من الحسد، وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(233) 5 - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام: (اللهم اني أسألك حسن الظن بك، والصدق في التوكل عليك، وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعود بشئ من معاصيك، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك، وأعوذ بك أن أقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما آتيتني به مني، واعوذ بك أن اتكلف طلب ما لم تقسم لي، وما قسمت لى من قسم أو رزقتني من رزق فأتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا، واعوذ بك من كل شئ زحزح بينى وبينك وباعد بينى وبينك أو نقص به حظي عندك، أو صرف بوجهك الكريم عنى، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك) ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم إني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك، السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم دعاك الداعون ودعوتك، وسألك السائلون

وسألتك، وطلبك الطالبون وطلبت اليك، ورغب الراغبون ورغبت اليك، اللهم انت الثقة والرجاء، واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء، اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي، والنور في بصري، والنصيحة في صدري، وذكرك بالليل والنهار على لساني، ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني، وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به، اللهم اني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد، اللهم اني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فأشقى ولا كثيرا فأطغى، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة، فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم إلا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك إلا اليك، فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار)، ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، واليك يرجع الامر كله علانيته وسره، وانت منتهى الشأن كله، اللهم اني أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، اللهم صل على محمد وآله محمد ورضني بقضائك، وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت، اللهم وأوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك، ولا تول أمري غيرك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(234) 6 - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن ابن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب قال: أخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه‌السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وبجميع رسل الله، وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله، وأن وعد الله حق ولقاءه حق، وصدق الله وبلغ المرسلون، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله كلما سبح الله شئ وكما يحب الله أن يسبح، والحمد لله كلما حمد الله شئ وكما يحب الله أن يحمد، ولا إله إلا الله كلما هلل الله شئ وكما يحب الله أن يهلل، والله أكبر كلما كبر الله شئ وكما يحب الله أن يكبر، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشني بركات رحمتك، ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي، واشغل قلبي بحفظ مالا تقبل مني جهله، وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك. اللهم اني أعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم، وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عني، اللهم اني أعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان أستزل عن ديني فتفسد علي آخرتي، وأن يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك، أنت العاصم

المانع والدافع الواقي من ذلك كله، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك إلى دار الحيوان غدا، اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقا علي، اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي، ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا، أجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده، ومن كادني فيها فكده، واصرف عني هم من أدخل علي همه، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين، وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة، اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة، والبسني درعك الحصينة، واحفظني بسترك الواقي وجللنى عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي، وما قدمت وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي وارحمني يا أرحم الراحمين، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولي المؤمنين) ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره.

الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة

على العشرين في العشر الاواخر

تصلي ركعتين وتقول: (يا حسن البلايا عندي، يا قديم العفو عنى، يا من لا غنى لشئ عنه، يا من لابد لكل شئ منه، يا من مرد كل شئ إليه، يا من مصير كل شئ إليه، تولني سيدي ولا تول أمري شرار خلقك، أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلني من أوفر عبادك نصيبا من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدي به، أو رحمة تنشرها، ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه، ومن بلاء ترفعه، ومن سوء تدفعه، ومن فتنة تصرفها، واكتب لي ما كتبت لا وليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب، وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب، يا كريم يا كريم يا كريم، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي، وبارك لي في كسبي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سيدي توبتي، وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني، واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا، اللهم انى أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها، واصرف عنى أسباب معصيتك وحل بينى وبينها، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس، وشر كل ذي شر، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك. وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها إنك على كل شئ قدير) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم انت متعالي الشأن، عظيم الجبروت، شديد المحال، عظيم الكبرياء، قادر قاهر قريب الرحمة، صادق الوعد، وفي العهد، قريب مجيب، سامع الدعاء، قابل التوبة محص لما خلقت، قادر على ما أردت، مدرك من طلبت، رازق من خلقت، شكور ان شكرت، ذاكر إن ذكرت، فاسألك يا إلهي محتاجا، وأرغب اليك فقيرا، وأتضرع اليك خائفا، وأبكي اليك مكروبا، وأرجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا، واسترزقك متوسعا، وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي، وتتقبل لي عملي، وتيسر منقلبي، وتفرج قلبي، إلهي أسألك

أن تصدق ظنى، تعفو عن خطيئتي، وتعصمني من المعاصي، إلهي ضعفت فلا قوة لي، وعجزت فلا حول لي، إلهي جئتك مسرفا على نفسي، مقرا بسوء عملي، قد ذكرت غفلتي وأشفقت مما كان مني فصل على محمد وآله محمد وارض عنى، واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الاعداء، وسوء القضاء ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغيا، أو تهتك لي سترا أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مقاصا أحوج ما اكون إلى عفوك وتجاوزك عني، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة، واجعلني من سكانها وعمارها، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك) ثم تسجد وتقول في سجودك: (يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات، ويا من لا تتشابه عليه الاصوات، ويا من لا يشغله شئ عن شئ، اعط محمدا أفضل ما سألك وأفضل ما سئلت له وافضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة. الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها، فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من

الثلاثين والسبعين تمام المائة، فإذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما: (انت الله لا إله إلا انت رب العالمين، وانت الله لا إله إلا انت العلي العظيم، وانت الله لا إله إلا انت العزيز الحكيم، وانت الله لا إله إلا انت الغفور الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت الرحمن الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت ملك يوم الدين، وانت اله لا إله إلا انت منك بدء الخلق واليك يعود، وانت الله لا إله إلا انت خالق الجنة والنار، وانت الله لا إله إلا انت خالق الخير والشر، وانت الله لا إله إلا انت لم تزل ولا تزال، وانت الله لا إله إلا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد، وانت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون، وانت الله لا إله إلا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم، وانت الله لا إله إلا انت الكبير الكبرياء رداؤك) ثم تصلي على محمد وآله محمد وتدعو بما أحببت روى هذا الدعاء:

(235) 7 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال: حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه إلى الله عزوجل إلا قضى الله عزوجل له حاجته، ولو كان شقيا رجوت أن يتحول سعيدا. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(236) 8 - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه‌السلام: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم اني أسألك بدرعك الحصينة، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد، اللهم اني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وبحبي أهل بيت رسول صلواتك عليه وعليهم اجمعين، يا خيرا لي من أبي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي، وخيرا لي مما يقدر لي ابي وامي، انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل، اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عافية (1) ورضني بما قضيت لي، اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتنى فصبرني والعافية أحب الي). ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(237) 9 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي ابن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام (اللهم إنك أعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا وأحبها اليك مسلكا، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا، إلا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك، فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عنى به الخطايا، اجعلني في الاحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة (عاقبة) في الجميع (11 التهذيب ج 3).

الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا، واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال). ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(238) 10 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم‌السلام: « اللهم اني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا، والخروج عن معاصيك، والدخول في كل ما يرضيك، نجاة من كل ورطة، والمخرج من كل كبر، والعفو عن كل سيئة يأتي بها منى عمد أو زل بها منى خطأ أو خطرت بها منى خطرات، نسيت ان أسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك، وأسألك الاخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم، والعصمة لي من ان اعصي وانا أعلم أو اخطئ من حيث لا أعلم، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفلج بالصواب في كل حجة، والصدق (1) فيها علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول منى والفعل، وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ». ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه.

(239) 11 - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبد الله العبدوي (2) والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي (والصدق الخ) كذا موجود في الهامش.

(2) نسخة في الجميع (ابن عبيد الله العدوي).

جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم‌السلام (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق، اللهم فخص محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بالذكر المحمود والحوض المورود، اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة، واجعل في المصطفين محبته، وفى العليين درجته، وفي المقربين كرامته، اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء، ومن كل يسر انضر ذلك اليسر، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك أقرب منه مجلسا، ولا أرفع منه عندك ذكرا ومنزلة، ولا أعظم عليك حقا، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله، إمام الخير وقائده والداعي إليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الا نفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا. نشهد انه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للامة وأوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين، فصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام، بلغ روح محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عنا السلام، اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين، وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع وأهل الارضين السبع من المؤمنين أجمعين). فإذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت (اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت، اللهم انت ثقتي وانت رجائي، اللهم فاكفني ما اهمني ومالا يهمني

وما انت أعلم به مني، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم). ثم ارفع رأسك (وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شئ زحزح بيني وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم، أو نقص من حظي عندك. اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شئ يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه بأسمائك وتسئل فيه من عطائك، رب لا تشكف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء) حتى تتم الدعاء. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور أنزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته، وشكوته فكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا.

(240) 12 - روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان من دعاء النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم الاحزاب (اللهم انت ثقتي) تمام الدعاء. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك السترو لم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم

الصفح يا عظيم المن يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا أملاه يا غاية رغبتي أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا) وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني، ورغبتني في ثواب ما به أمرتني، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني، وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته منى على ما لم تسلطنى عليه منه فأسكنته في صدري وأجريته مجرى الدم منى لا يغفل ان غفلت ولا ينسى، إن نسيت يؤمنى عذابك ويخوفنى بغيرك، ان هممت بفاحشة شجعني، وان هممت بصالح ثبطني، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها، إن وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه أضلني وإن لا تصرف عني كيده يستزلني وإن لا تفلتني من حبائله يصدني وإن لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة إلا بك). روى هذا الدعاء والذي قبله:

(241) 13 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن. محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه‌السلام. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(242) 14 - علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه‌السلام: (يا أجود من أعطى، ويا خير من سئل، ويا أرحم من استرحم، يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب، يا من يحول بين المرء وقلبه،

يا من هو بالمنظر الا على، يا من ليس كمثله شئ، يا حكيم يا سميع يا بصير، صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني أمانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(243) 15 - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه‌السلام: (اللهم صل على محمد وآله في الاولين، وصل على محمد وآله في الاخرين، وصل على محمد وآله في الملا الاعلى، وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين، اللهم اعط محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة، اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته، وارزقني صحبته، وتوفني على ملته، واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده أبدا إنك على كل شئ قدير، اللهم كما آمنت بمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ولم أره فعرفني في الجنان وجهه، اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما). ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك: (اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت، ويا بارئ النفوس بعد الموت، ويا من لا تغشاه الظلمات، ولا تتشابه عليه الاصوات، ولا تغلطه الحاجات، يا من لا ينسى شيئا لشئ، ولا يشغله شئ عن شئ، اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيامة). ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(244) 16 - احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب

الاصبهاني قال حدثني أبو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم

(245) 17 - وروى أبو محمد هارون بن موسى قال حدثنى أبو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي إسحاق ابراهيم بن محمد مثل الاول: « اللهم لك الحمد كله، اللهم لا هادي للمن أضللت ولا مضل لمن هديت، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت، اللهم انت الحليم فلا تعجل، اللهم انت الجواد فلا تبخل، اللهم انت العزيز فلا تستذل، اللهم انت المنيع فلا ترام، اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد » وادع بما شئت. ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(246) 18 - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن إسحاق عن سعدان رفعه الى ابى عبد الله عليه‌السلام: « اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الاعداء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغيا، أو تهتك لي سترا، أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشا، أحوج ما أكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ». ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(247) 19 - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض من رواه عن ابى الحسن موسى عليه‌السلام: « اللهم لا إله إلا انت لا أعبد إلا إياك ولا اشرك بك شيئا، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا انت، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به منى وانت المقدم وانت المؤخر، اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين، اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني اللهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله » وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك. ولا ينجى من نقمتك إلا رحمتك، ولا ينجى من عذابك إلا التضرع اليك، فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعاي وأذقني طعم العافية الى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي، إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعنى وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني أو يتعرض لك في شئ من أمري، وقد علمت يا إلهي ان ليس في حكمك ظلم ولافي نقمتك عجلة، وانما يعجل من يخاف الموت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علوا كبيرا، فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا، ومهلني ونفسني وأقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيذ بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطأي وعمدي، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك، وعرفتني من إجابتك، وأريتني من قدرتك، فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور، فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب، إنك تدعوني فأولي عنك، وتتحبب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك، كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بى والاحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم). فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (يا كائنا قبل كل شئ، ويا كائنا بعد كل شئ، ويا مكون كل شئ، لا تفضحني فانك بي عالم، ولا تعذبني فانك علي قادر، اللهم اني أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح). ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

(248) 20 - على بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابى رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما عليه‌السلام: (اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر، اللهم صل على محمد

وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته، اللهم لا تجهد بلائى ولا تشمت بي أعدائي فانه لا دافع ولا مانع إلا انت). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(249) 21 - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه‌السلام: « اللهم اني أسألك إيمانا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى يذهب بالشك عنى، حتى أعلم انه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي، اللهم اني أسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك، اللهم انى أسألك إيمانا لا أجل له دون لقائك تولني ما أبقيتنى عليه، وتحييني ما أحييتني عليه، وتوفني إذا توفيتنى عليه، وتبعثنى إذا بعثتني عليه، تبرئ به صدري من الشك والريب في دينى ». ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(250) 22 - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابى عبد الله عليه‌السلام: (يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني، وتقضي بها دينى، وتنعشني بها وعيالي، وتغنيني بها عمن سواك، يا من هو خير لي من ابى وامي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآله محمد وافعل ذلك بى الساعة انك على كل شئ قدير). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز، فكم تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني وأتبغض

اليك بالمعاصي مع فقري اليك، يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفى، صل على محمد وآل محمد وافعل بى أولى الامرين بك، فان من شأنك العفو وانت أرحم الراحمين اللهم انى أسألك بحرمة من عاذبك منك، ولجأ الى عزك، واستظل بفيئك، واعتصم بحبلك، يا جزيل العطايا، يا فكاك الاسارى، يا من سمى نفسه من جوده الوهاب، صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وأنى شئت وبما شئت وحيث شئت، فانه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(251) 23 - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه‌السلام: (اللهم اني أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم، وبالعين التي لا تنام، وبالاسم الاكبر الاكبر، وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض، وبالاسم الذي أشرقت له السموات والارض، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي، وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك، أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآله محمد) وتدعو بما أحببت.

فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم، وسجد وجهي الحقير لوجه ربى العزيز الكريم، يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي) ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلى ركعتين وتقول ما رواه:

(252) 24 - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله وعلي بن سليمان قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احداهما عليه‌السلام: (اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهى الحمد الى ما تحب وترضى، اللهم انى أسألك خيرك وخير ما ارجو، واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي، وامدد لي في عمري. واغفر لي ذنبي، واجعلني ممن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم ان ذنوبي تخوفنى منك، وجودك يبشرني عنك فخرجنى بالخوف من الخطايا، وأوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك، فليس ما تبذله غدا من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء. ومتى خاب في فنائك آمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل، إلهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني أستجب لكم وانت لا تخلف الميعاد، فصل على محمد وآل محمد يا إلهي واستجب دعائي).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(253) 25 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابى عبد الله عليه‌السلام: (اللهم بارك لي في الموت، اللهم أعنى على الموت، اللهم أعنى على سكرات الموت، اللهم أعنى على غم القبر، اللهم أعنى على ضيق القبر، اللهم أعنى على ظلمة القبر، اللهم اعني على وحشة القبر، اللهم اعني على اهوال يوم القيامة، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة اللهم زوجنى من الحور العين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم لابد من أمرك، ولا بد من قدرك، ولابد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه، واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة، ولا تنقصه من حسناتنا، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة، اللهم ولا تجعله لنا أشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة، اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك، صل على محمد وآل محمد وابدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك، اللهم صل على محمد وآل محمد

ومن علينا بالهدى ما أبقيتنا، الكرامة ما أحييتنا والمغفرة إذا توفيتنا، والحفظ فيما يبقى من عمرنا، والبركة فيما رزقتنا، والعون على ما حملتنا، الثبات على ما طوقتنا، ولا تؤاخذنا بظلمنا، ولا تقايسنا بجهلنا، ولا تستدرجنا بخطايانا، واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا، واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل، أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه:

(254) 26 - علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه‌السلام: سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا انت حقا حقا، الاول قبل كل شئ، والاخر بعد كل شئ، ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي، انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبى على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائما فادع بما احببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(255) 27 - علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله عليه‌السلام: (اللهم انت ثقتي في كل كرب، وانت رجائي قى كل شدة، وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد، وتقل فيه الحيلة، ويخذل عنه القريب، ويشمت به العدو، وتعييني فيه الامور، أنزلته بك وشكوته اليك، راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة، ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(256) 28 - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء: (اللهم إنك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد، وأنزل علي وعلى إخواني وأهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(257) 29 - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا عليه‌السلام أنه قال: هذا دعاء العافية (يا الله يا ولي العافية، والمنان بالعافية ورازق العافى والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شئ، وبقوتك التى قهرت كل شئ، وبجبروتك التى غلبت كل شئ، وبعزتك التى لا يقوم لها شئ، وبعظمتك التى ملات كل شئ وبعلمك الذي أحاط بكل شئ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شئ، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شئ، يا منان يا نور، يا أول الاولين ويا آخر الاخرين، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله، أعوذ بك من الذنوب التى تحدث النقم، وأعوذ بك من الذنوب التى تورث

الندم، وأعوذ بك من الذنوب التى تحبس القسم، وأعوذ بك من الذنوب التى تهتك العصم، وأعوذ بك من الذنوب التى تمنع القضاء، وأعوذ بك من الذنوب التى تنزل البلاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء، وأعوذ بك من الذنوب التى تحبس الدعاء وأعوذ بك من الذنوب التى تعجل الفناء، وأعوذ بك من الذنوب التى تقطع الرجاء وأعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء وأعوذ بك من الذنوب التى تظلم الهواء وأعوذ بك من الذنوب التى تكشف الغطاء، وأعوذ بك من الذنوب التى تحبس غيث السماء). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(258) 30 - علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال: حدثني علي بن إسحاق ابن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم‌السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد - (اللهم إنك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، اللهم اني انشدك برحمتك، وانشدك بنبيك نبي الرحمة، وانشدك بعلي وفاطمة، وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين، وانشدك بأسمائك وأركانك كلها، وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك وأقضى لحقك، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلا انت، انت غني عن عذابي وانا الى رحمتك فقير، انت موضع كل شكوى، وشاهد كل نجوى، ومنتهى كل حاجة، ومنجى من كل عثرة، وغوث كل مستغيث، فأسألك أن تصلي على محمد وآله محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك، وبما أحببت عما كرهت. وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة، وباليقين عن الريبة، وبالامانة عن الخيانة، وبالصدق عن

الكذب وبالحق عن الباطل، وبالتقوى عن الاثم، وبالمعروف عن المنكر، وبالذكر عن النسيان، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافنى ما احييتني، والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بى رحيما). فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شئ فوقه، ويا من دنا فلا شئ دونه، صل على محمد وآل محمد) وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (يا عماد من لا عماد له، ويا ذخر من لا ذخر له، ويا سند من لا سند له، ويا غياث من لا غياث له، ويا حرز من لا حرزله، يا كريم العفو، يا حسن البلاء، يا عظيم الرجاء، يا عون الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل، انت الذي سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، وخرير الماء، وحفيف الشجر، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شئ قدير) وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الاشياء ذلت لها، وإذا طلبت بها الحسنات ادركت، وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر نفدت كلمات الله ان الله عزيز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(13 التهذيب ج 3).

حكيم، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أحكم الحاكمين، ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما شاء. وأسألك بكل شئ أحاط به علمك، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد) وادع بما بدا لك. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (سبحان من اكرم محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سبحان من انتجب محمدا (ص) سبحان من انتجب عليا (ع)، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما‌السلام، سبحان من فطم بفاطمة عليها‌السلام من احبها من النار، سبحان من خلق السموات والارض باذنه، سبحان من استعبد أهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سبحان من يورثها محمدا وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وشيعتهم، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، سبحان من يملكها محمدا وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وشيعتهم، سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، والحمد لله كما ينبغي لله، الله اكبر كما ينبغي لله، لا أله إلا الله كما ينبغي لله، سبحان الله كما ينبغي لله، لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله، اللهم من أياديك علي وهي أكثر من أن تحصى، ومن نعمك علي وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على أناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اني أعهد اليك في دار الدنيا

اني أشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك، وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت، والاسلام كما وصفت، والكتاب كما انزلت، والقول كما حدثت، وانك انت انت انت الله الحق المبين، جزى الله محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خير الجزاء، وحيا الله محمدا وآل محمد عن السلام). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

(259) 31 - علي بن حاتم عن محمد بن ابى عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء: (اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم‌السلام من أولهم الى آخرهم) وسمهم عليهم‌السلام ثم قل: (آمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك، مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا مرغوبا اليك. فاحيني ما أحييتني عليه وأمتنى إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تفصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه، وارغب اليك فيما عندك وأسألك ان تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتنى لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحمت يا ارحم الراحمين، وأسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض، وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة إلا بك) ثم تدعو بما أحببت. فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز، سجد وجهي الفقير

لوجهك الغني الكريم، رب إني استغفرك مما كان، واستغفرك مما يكون، رب لاتجهد بلائي. رب لا تسئ قضائي، رب لا تشمت بي أعدائي رب انه لا دافع ولا مانع إلا انت، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك، وأعوذ بك من نقماتك، واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك، سبحانك انت الله رب العالمين). روى هذا الدعاء في السجود.

(260) 32 - علي بن حاتم عن علي ان سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابى عبد الله عليه الاسلام. فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ، فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة، واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة.

(261) 33 - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثنى محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في اليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا أستثني فيه ابدا ولا اخاف. أن يكتب الله علي في يمينى إثما، وان لهاتين السورتين من الله مكانا.

(262) 34 - وروي عن ابى يحيى الصنعاني عن ابى عبد الله عليه‌السلام انه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لا صبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا، وما ذاك إلا لشئ

عاينه في نومه.

(الدعاء في العشر الاواخر)

(263) 35 - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين أو غيره عنهم عليه‌السلام دعاء العشر الاواخر تقول: في الليلة الاولى: (دعاء الليلة الاولى) (يا مولج الليل في النهار، ومولج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، يا رازق من يشاء بغير حساب، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم‌السلام. (دعاء الليلة الثانية) (يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون، ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك، يا عزيز يا عليم، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم، يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة، يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 263 الكافي ج 1 ص 207 واخرج الصدوق بعض ادعية الليالي من الحديث الاول في الفقيه ج 2 من ص 104 الى ص 107.

الحسنى والا مثال العليا والكبرياء) ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله (وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد) الى آخر الدعاء. (دعاء الليلة الثالثة) (يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر، ورب الليل والنهار، والجبال والبحار، والظلم والانوار، والارض والسماء، يا بارئ، يا مصور يا حنان يا منان، يا الله يا رحمن، يا الله يا قيوم، يا الله يا بديع السموات والارض، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وأحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وايمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم‌السلام).

(264) 36 - ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول: (اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري، وأن توسع علي في رزقي، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري).

(265) 37 - محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم‌السلام قال قال: وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 264 - 265 - الكافي ج 1 ص 207.

كل حال، وفي الشهر كله، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام: (اللهم كن لوليك فلان بن فلان (1) في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمكنه فيها طويلا). (دعاء الليلة الرابعة) (يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول، والقدرة والحول، والفضل والانعام، يا ذا الجلال والاكرام، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر، يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا انت، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، ورضى بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين). (دعاء الليلة الخامسة) (يا جاعل الليل لباسا، والنهار معاشا، والارض مهادا، والجبال أوتادا، يا الله يا قاهر يا الله يا حنان، يا الله يا سميع، يا الله يا قريب يا الله يا مجيب، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، ورضى بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المراد اسم الححجة عجل الله فرجه.

ذكرك وشكرك والرغبة والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم‌السلام). (دعاء الليلة السادسة) « يا جاعل الليل والنهار آيتين، يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة ليبتغوا فضلا منه ورضوانا، يا مفصل كل شئ تفصيلا، يا ماجد يا وهاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ». (دعاء الليلة السابعة) (يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا، ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء، لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، لا إله إلا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وأتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا

وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين. (دعاء الليلة الثامنة) (يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء، ومانع السماء أن تقع على الارض إلا باذنه، وحابسهما أن تزولا، يا عليم يا غفور، يا دائم يا الله، يا وارث يا باعث من في القبور، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب بالشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم). (دعاء الليلة التاسعة) (يا مكور الليل على النهار، ومكور النهار على الليل، يا عليم يا حكيم، يا رب الارباب وسيد السادة، لا إله إلا انت، يا أقرب إلي من حبل الوريد، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك ان تصلى على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب بالشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم). (دعاء الليلة العاشرة) (الحمد لله لا شريك له، والحمد لله كما ينبغي لكرم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(- 14 - التهذيب ج 3 -)

وجهه وعز جلاله وكما هو اهله، يا قدوس يا نور يا نور القدس، يا سبوح يا منتهى التسبيح، يا رحمن يا فاعل الرحمة، يا الله يا عليم يا كبير، يا الله يالطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب بالشك عنى، وترضيني بما قسسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وعلى أهل بيته وسلم).

دعاء اول يوم من شهر رمضان

(266) 38 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه‌السلام قال، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة، وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة (اللهم اني أسألك باسمك الذي دان له كل شئ، وبرحمتك التي وسعت كل شئ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شئ، وبقوتك التي خضع لها كل شئ، وبجبروتك التي غلبت كل شئ، وبعلمك الذي أحاط بكل شئ، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شئ، ويا باقي بعد كل شئ، يا الله يا رحمن، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 266 - الكافي ج 1 ص 182 الفقيه ج 2 ص 63.

التى تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التى تهتك العصم، والبسني درعك الحصينة التي لاترام، وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل، ورب محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سيد المرسلين وخاتم النبيين، أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم، انت الذي تمن بالعظيم، تدفع كل محذور، وتعطي كل جزيل، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك، ونضر وجهي بنورك، واحيني بمحبتك، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك، من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه أحدا من خلقك، والبسني مع ذلك عافيتك، يا موضع كل شكوى، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية، ويا دافع ما يشاء من بلية، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وسنته، وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لا عدائك، اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك إياي عليه، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي

عندك يا رؤف يا رحيم، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلاتك وفي جوارك وفي كنفك، وجللني ستر عافيتك، وهب لي كرامتك، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك والحقني بهم، واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى، اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم هول عدوه، وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف، وإسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك، وأحصتها كرام ملائكتك علي، وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى اجلي، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين). وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو (اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك، وأيقنت انك ارحم الراحمين، في موضع العفو والرحمة، وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة، وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة، اللهم اذنت لي في دعائك ومسئلتك، فاسمع يا سميع مدحتي، وأجب يا رحيم دعوتي، وأقل يا غفور عثرتي، فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها، وهموم قد كشفتها، وعثرة قد اقلتها، ورحمة قد نشرتها،

وحلقة بلاء قد فككتها، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها، الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه، ولا منازع له في أمره، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه، ولا شبيه له في عظمته، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحمده، الظاهر بالكرم مجده، الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملكه، ولا تزيده كثرة العطاء إلا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب، اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير، الهم ان عفوك عن ذنبي، وتجاوزك عن خطيئتي، وصفحك عن ظلمي، وسترك على قبيح عملي، وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطأي وعمدي، اطمعني في ان اسألك مالا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك، وأريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك، فصرت ادعوك امنا، وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك، ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور، فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب، انك تدعوني فاولي عنك، وتتحبب الي فاتبغض اليك، وتتودد الي فلا أقبل منك، كان لي التطول عليك، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان ألي والتفضل علي بجودك وكرمك، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم، الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين، الحمد لله على حلمه بعد علمه، والحمد لله على عفوه بعد قدرته، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد، الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك

وتعالى، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله، ولا شبيه يشاكله، ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء، فبلغ بقدرته ما يشاء، الحمد لله الذي يجيبني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا اعصيه، ويعظم النعمة علي فلا أجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني، وعظيمة مخوفة قد كفاني، وبهجة مونقة قد اراني، فاثني عليه حامد وأذكره مسبحا، الحمد لله الذي لا يهتك حجابه، ولا يغلق بابه، ولا يرد سائله، ولا يخيب آمله، الحمد لله الذى يؤمن الخائفين، وينجي الصادقين، ويرفع المستضعفين، ويضع المستكبرين، ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين، الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها. الحمد لله الذى يخلق ولم يخلق، ويرزق ولا يرزق، ويطعم ولا يطعم، ويميت الاحياء ويحيى الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين، وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق اجمعين وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة، اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين، اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك

استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه أمنا يعبدك لا يشرك بك شيئا، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا عظيما، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشئ من الحق مخافة احد من الخلق، اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه، اللهم المم به شعثنا، واشعب به صدعنا، وارتق به فتقنا، وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا، واغن به عائلنا، واقض به عن مغرمنا، واجبر به فقرنا، وسد به خلتنا، ويسر به عسرنا، وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا، وانجح به طلبتنا، وأنجز به مواعيدنا، واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا، يا خير المسئولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين، اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا، وغيبة امامنا، وكثرة عدونا، وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله، وبضر تكشفه، ونصر تعزه وسلطان حق تظهره، ورحمة منك تجللناها، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين).

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء (1)

(اللهم ان هذا شهر رمضان الذى أنزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وهذا شهر الصيام، وهذا شهر القيام، وهذا شهر الانابة، وهذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أخرج بعض هذا الدعاء الكليني في الكافي ج 1 ص 183 والصدوق في الفقيه ج 2 ص 65 بتفاوت يسير.

شهر التوبة، وهذا شهر المغفرة والرحمة، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني، وأعني عليه بأفضل عونك، ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك، واعظم لي فيه البركة، وأحسن لي فيه العافية، وأصح لي فيه بدني، وأوسع لي رزقي، واكفني فيه ما أهمني، واستجب فيه دعائي، وبلغني فيه رجائي، اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغرة والغفلة، وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب، واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا، ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين، اللهم صلى على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة، ولا تحل بيني وبين شئ من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء

بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين). ثم ادع بهذا الدعاء (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي أولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من الدار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا، وذنبي فيه مغفورا، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر، اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر، وارزقني فيها أفضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين، وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وإرادتي، وصرفت عني ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي ومالا أخاف وعن اهلي ومالي وإخواني وذريتي، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا، تائبين وتب علينا، مستغفرين واغفر لنا، متعوذين وأعذنا، مستجيرين وأجرنا، مستسلمين ولا تخذلنا، راهبين وآمنا، راغبين وشفعنا، سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب

مجيب، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا، يا موضع شكوى السائلين، ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا ملجأ الهاربين، ويا صريخ المستصرخين، ويا رب المستضعفين، ويا كاشف كرب المكروبين، ويا فارج هم المهمومين، ويا كاشف الكرب العظيم، يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي، وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة، فان ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تشد يدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي، وتستجيب لي جميع ما سألتك، وتزيدني من فضلك فانك على كل شئ قدير ونحن اليك راغبون، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار، وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا أرحم الراحمين، يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين

انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذي ليس كمثلك شئ والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد فاسألك أن تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم، اعطف عليهم نصرك، يالا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة، واجعل عاقبة امري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطف بل انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لما تشاء، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والاخرة، استغفر الله ربي واتوب إليه ان ربي قريب مجيب، استغفر الله ربي واتوب إليه ان ربي رحيم ودود، استغفر الله ربي واتوب إليه انه كان غفارا، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب إليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما) ثلاثا (اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي وديني آمين رب العالمين، اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا). وتسبح في كل يوم من شهر رمضان من أوله إلى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة:

(أولها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله السميع الذي ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت). (ثانيها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله البصير الذي ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم). (ثالثها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه، سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين). (رابعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار، سبحان الله الذى يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى). (خامسها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب). (سادسها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب

والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين). (سابعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم). (ثامنها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يري، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثله شئ وهو السميع البصير). (تاسعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى

سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شئ قدير، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم). (عاشرها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى ومالا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شئ عليم). ثم اتبعه بالصلاة على النبي تقول: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك وسعديك وسبحانك، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام، على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه

السلام على محمد وآله في الاولين، السلام على محمد وآله في الاخرين، السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام، اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك، واعط محمدا فوق ما تعطى الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك، اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب وأطهر وأزكى وأنمى وأفضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه). ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى آخر هم عليهم‌السلام ثم تقول: (اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك، اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على ذرية نبيك، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته، اللهم مكن لهم في الارض، اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنه بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا وأشد تنكيلا).

(وتدعو في كل يوم أيضا بهذا الدعاء) اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل، اللهم اني اسألك بفضلك كله، اللهم اني اسألك من رزقك با عمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله، اللهم اني اسألك من عطائك باهناه وكل عطائك هنئ اللهم اني اسألك من عطائك كله، اللهم انى اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله، اللهم انى اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله، اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبنى يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على محمد رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك، على عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين، وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السماوات وأهل الارضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين، اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته، اللهم فاعط محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيامة أفضل ما اعطيت أحدا من الاولين والاخرين، اللهم واجعل محمدا صلى

(- 16 - التهذيب - ج 3 -)

الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وأفسحهم في الجنة عندك منزلا وأقربهم اليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عنى ديني وضع عنى وزري ولا تحملني مالا طاقة لي به يا مولاي، وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم‌السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم انى ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثا) اللهم انى اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شئ قدير آمين رب العالمين).

وداع شهر رمضان

(267) 39 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام في وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، وهذا شهر رمضان قد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 267 - الكافي ج 1 ص 209 الفقيه ج 2 ص 107.

تصرم، فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين، على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد، جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا با حسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنب مسكوب، اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة، في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتى وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر، اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال، وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع

مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك، وأنا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق، الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه). إلى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني.

(268) 40 - وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام مثل ذلك وزاد فيه (اللهم انى اسألك باحب ما دعيت به وأرضى ما رضيت به عن محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين، وفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين، يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر، رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء، يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والارض، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر

المحتوم، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لايرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا، وأرغب اليك ولم يرغب إلى مثلك، انت موضع مسألة السائلين، ومنتهى رغبة الراغبين، اسألك باعظم المسائل كلها وأفضلها وانجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها، يا الله يا رحمن يا رحيم، وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وأمثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى، وبا كرم اسمائك عليك وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجز لها منك ثوابا وأسرعها لديك اجابة، وباسمك المكنون المحزون الحي القيوم الا كبر الاجل الذى تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه، وحق عليك ان لا تخيب سائلك، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان، وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي أو صديق أو شهيد، وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك، وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل، ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه، دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك، هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما أردت من خلقك، ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك، لا اله إلا أنت وحدك لا شريك لك، يا قدوس

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحمن يا رحمن، يا رحيم يا رحيم يا رحيم، يا رب يا رب يا رب، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى، وأسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملا اركانك كلها، ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وأوسع علي من فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله، واغفر لي وارحمني واعف عني، ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا، اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه. اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأوجبت له افضل ما رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين، اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين، اللهم لا تدع لي فيه ذنبا إلا غفرته، ولا خطيئة إلا محوتها، ولا عثرة إلا اقلتها، ولا دينا إلا قضيته، ولا عيلة إلا اغنيتها، ولا هما إلا فرجته، ولا فاقة إلا سددتها، ولا عريانا إلا كسوته، ولا مرضا إلا شفيته، ولا داء إلا اذهبته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة إلا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ولا تذلنا بعد إذ أعززتنا، ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا، ولا تهنا بعد إذا كرمتنا، ولا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا، ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا، ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا، ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشئ كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين. اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا، واعزني عزا

لا تذلني بعده ابدا، وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا، وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا، واصرف عني شر كل شيطان مريد، وشر كل جبار عنيد، وشر كل قريب أو بعيد، وشر كل صغير أو كبير، وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شئ لا تحب عليه وليا لك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك، اللهم ان كنت بلغتناه وإلا فأخر آجالنا إلى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته).

6 - باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم‌السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها، يدل على ذلك ما رواه:

(269) 1 - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة.

(270) 2 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 269 - الاستبصار ج 1 ص 443 بدون قوله (وصلاة الكسوف فريضة).

- 270 - الاستبصار ج 1 ص 447 الفقيه ج 1 ص 320 وفيهما صدر الحديث.

قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس وقال: صلاة العيدين فريضة، سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما.

(271) 3 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

(272) 4 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام.

(273) 5 - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

(274) 6 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه‌السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس.

(275) 7 - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما‌السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع امام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 272 - 273 - الاستبصار ج 1 ص 444 الكافي ج 1 ص 128 والثاني فيه ذيل حديث واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 320.

- 2 74 - الاستبصار ج 1 ص 445 الفقيه ج 1 ص 320.

- 275 - الاستبصار ج 1 ص 444.

(276) 8 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه‌السلام: ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا اقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.

(277) 9 - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال. قال محمد بن الحسن: نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(278) 10 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والخطبة بعد الصلاة، وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا، وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 276 - الكافي ج 1 ص 128 - 277 - الاستبصار ج 1 ص 443 الفقيه ج 1 ص 320.

- 178 - الاستبصار ج 1 ص 448 الكافي ج 1 ص 128.

(- 17 - التهذيب - ج 3 -).

آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس. (279) 11 - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه‌السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها.

(280) 12 - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير في العيدين قال: اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة.

(281) 13 - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه‌السلام في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة.

(282) 14 - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

(283) 15 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة، وينبغي للامام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 279 - الاستبصار ج 1 ص 448 الكافي ج 1 ص 128.

- 280 - الاستبصار ج 1 ص 447 الفقيه ج 1 ص 324.

- 281 - الاستبصار ج 1 ص 448 بدون قوله (والخطبة بعد الصلاة).

- 283 - الاستبصار ج 1 ص 450 وليس فيه قوله (وينبغى الخ).

ان يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستاثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها، وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها إلا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير. فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه:

(284) 16 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة.

(285) 17 - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة. فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة، لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة، ولا يجوز التنافي بين الاخبار، فلابد من حمل هذه على ضرب من التقية. والذي يؤيد ما قدمناه وضوحا ما رواه:

(286) 18 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 284 - 285 - الاستبصار ج 1 ص 450 - 286 - الاستبصار ج 1 ص 449.

يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها، وقال: ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفا.

(287) 19 - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه‌السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة.

(288) 20 - الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه‌السلام في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة

(289) 21 - عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة.

(290) 22 - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير في العيدين فقال: اثنتي عشرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 287 - 288 - 289 - الاستبصار ج 1 ص 449 وفيه في الثاني الجبلي بدل الجعفي.

- 290 - الاستبصار ج 1 ص 450 الفقيه ج 1 ص 324.

سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة، اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله اكبر أول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ إليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك، الله اكبر أحاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملك الله اكبر) ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول: (الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، اللهم انت أهل الكبرياء) تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات. وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة

وانها خرجت مخرج التقية، ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة، يدل على ذلك ما رواه:

(291) 23 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل أبا جعفر عليه‌السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثا وخمسا، وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك إلى وتر. ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات، وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين فريضة مع الامام، وليس ينقض ذلك ما رواه:

(292) 24 - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي ابن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال: أبو جعفر عليه‌السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال. لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت إلى السنة، وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن. ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 291 - الاستبصار ج 1 ص 447.

- 292 - الاستبصار ج 1 ص 443 الفقيه ج 1 ص 320.

أو اربعا من غير أن يقصد بها القضاء، وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد، والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه:

(293) 25 - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس. وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال: نعم وان لم تأكل فلا بأس.

(294) 26 - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال: صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا.

(295) 27 - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا. قال محمد بن الحسن: وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد ما رواه:

(296) 28 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع الامام. لان المراد انه ليس صلاة فرضا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال، بدلالة ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 293 - الاستبصار ج 1 ص 445 الفقيه ج 1 ص 320 وفيهما صدر الحديث ص 320 مرسلا.

- 296 - الاستبصار ج 1 ص 444.

(297) 29 - علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال: (خذوا زينتكم عند كل مسجد قال: العيدان والجمعة.

(298) 30 - وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام مثله، وزاد وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عزوجل.

(299) 31 - وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه‌السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده؟ فقال: نعم.

(300) 32 - وعنه عن عمر بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

(301) 33 - وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قلت: ادركت الامام على الخطبة قال قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي أو آخرها؟ قال: لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت؟ قال: اما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فآخرها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 297 - 299 - الاستبصار ج 1 ص 444 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 320 والحديث في الكتابين بدول الذيل.

- 300 - الاستبصار ج 1 ص 445.

(302) 34 - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه‌السلام: ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين؟ فقال: لا اخالف السنة.

(303) 35 - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الا كل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس

(304) 36 - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام ان على ابن ابي طالب عليه‌السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له. قال محمد بن احمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة ابن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع أنا منه.

(305) 37 - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: نهى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو ظاهر.

(306) 38 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه‌السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني من كان متنحيا -.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 305 - 306 - الكافي ج 1 ص 128.

(- 18 - التهذيب - ج 3 -)

(307) 39 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد عليه‌السلام قال: السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام.

(308) 40 - وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع إلا بالمدينة قال: يصلي في مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في العيد قبل ان يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فعله.

(309) 41 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج إلى المصلى.

(301) 42 - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام.

(311) 43 - وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدا لله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام لي: اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت: كيف اقول؟ قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 307 - الكافي ج 1 ص 128 الفقيه ج 1 ص 321 بتفاوت.

- 308 - الكافي ج 1 ص 128 الفقيه ج 1 ص 322.

- 309 - 310 - الكافي ج 1 ص 210.

- 311 - الكافي ج 1 ص 209 الفقيه ج 2 ص 108 بتفاوت فيهما.

تقول (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا) وهو قول الله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم). (1)

(312) 44 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل (واذكروا الله في أيام معدودات) (2) قال: التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات فإذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر.

(313) 45 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه‌السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات، أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه إذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الاخير.

(314) 46 - علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة البقرة الاية 185.

(2) سورة البقرة الاية: 203.

- 312 - 313 - الاستبصار ج 2 ص 299 الكافي ج 1 ص 306.

جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)

(315) 47 - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: كان امير المؤمنين عليه‌السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين (اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، اللهم اهل الكبرياء) وذكر الدعاء إلى آخره مثله. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: (اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وأئمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زلفي، لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم أئمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين، اصبحت بالله مؤمنا موقتا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسننهم، آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه، وأعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه، ولا حول ولا قوة ولا منعة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس) فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا إلهي إلى ما أنت اعلم به مني فاسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك

المقربون وأنبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه، وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة، اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أو خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي، اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا انت بلا إله إلا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى، وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده. اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا وأعمه نعمة وعافية وأوسعه رزقا وأبتله عتقا من النار وأوجبه مغفره واكمه رضوانا وأقربه إلى ما تحب وترضى، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذراريهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم، اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفى يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي، ولا تكلني إلى نفسي فاعجز عنها ولا إلى الناس فيرفضوني

وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي، وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شئ قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي وإلهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي، فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين، فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شئ قدير، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ، يا منزولا به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشئ لا طاقة لنا به من امر الدنيا، وفرغنا لامر الاخرة، يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) وتدعو وأنت متوجه إلى المصلى بما رواه.

(316) 48 - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك

يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لاحجة لي ولا عذر، فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك أنت الوهاب).

7 - باب صلاة الغدير

(317) 1 - الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا علي بن حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدي قال: سمعت ابا عبد الله الصادق عليه‌السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الاكبر، وما بعث الله عزوجل نبيا قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرأت قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا أنزلناه، عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة، وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة إلا قضيت

كائنة ما كانت الحاجة، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك، ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد إلى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام؟ قلت: لا قال: مائة الف كل فئام، كل له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بالف الف درهم قال: لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين). ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول: (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد). ثم تقول بعد ذلك (اللهم اني اشهدك وكفي بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا إله إلا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار ارضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وأشهد ان محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عبدك ورسولك، وأشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، إذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت إليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأنذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه فعلي وليه، ومن كنت نبيه فعلي أميره، ربنا فقد اجبنا داعيك

النذير المنذر محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عبدك ورسولك إلى علي بن ابي طالب عليه‌السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين، فانك قلت ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه، فاشهد يا إلهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين، الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم، لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من جميع خلقك وبريتك، شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك أنت الله الذي لا إله إلا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين، وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا، اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك إذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمنحرفين والمبتكين آذان الانعام

(- 19 - التهذيب - ج 3 -)

والمغيرين خلق الله، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم) واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول: (اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا إلى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين إلى يوم الدين، اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف. الميعاد يا من هو كل يوم في شان أن أنعمت علينا بموالاة أوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم، وقلت وقفوهم انهم مسئوولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم وأتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك، فانك قلت واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهد هم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله إلا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون، اللهم فكما كان من شأنك ان أنعمت علينا بالهداية إلى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبرائة من أعدائك وأعداء أوليائك

الجاحدين المكذبين بيوم الدين، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماما إلى يوم الدين، يوم يدعى كل اناس بامامهم، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين، وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة، اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة إلى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب، ربا انك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن تكون مع الصادقين، فقلت: اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه، وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه أبدا وتجعله مستودعا، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك) ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والاخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم.

8 - باب صلاة الاستسقاء

(318) 1 - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 318 - الفقيه ج 1 ص 332.

انه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء، وأذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين.

(319) 2 - وروي عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم انه قال: إذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها. ولم تربح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تعذب أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها.

(320) 3 - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن حماد السراج قال: ارسلني محمد بن خالد إلى ابي عبد الله عليه‌السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا؟ فقلت ذلك لابي عبد الله عليه‌السلام فقال لي: قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه‌السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليه‌السلام، فلما كان في اليوم الثالث ارسل إليه ما رأيك في الخروج؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي.

(321) 4 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي.

(322) 5 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 319 - الفقيه ج 1 ص 332.

- 322 - الكافي ج 1 ص 128.

عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى ابي عبد الله عليه‌السلام فسله ما رأيك؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له ما قال لي فقال لي: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين، قلت له كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا، قال: ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه‌السلام، وفي رواية يونس فما رجعنا حتى همتنا أنفسنا.

(323) 6 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء قال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 323 - الاستبصار ج 1 ص 452 وفيه صدر الحديث، الكافي ج 1 ص 129.

وآله كذلك صنع.

(324) 7 - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن تحويل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رداءه إذا استسقى قال: علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا.

(325) 8 - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عن علي عليه‌السلام انه قال: مضت السنة انه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة.

(326) 9 - الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. وقدر روى ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك:

(327) 10 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: والعمل على الرواية الاولى اولى، لان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 324 - الكافي ج 1 ص 129 الفقيه ج 1 ص 338.

- 326 - الاستبصار ج 1 ص 451 الكافي ج 1 ص 129 الفقيه ج 1 ص 330 بتفاوت في الاخيرين.

- 327 - الاستبصار ج 1 ص 451.

ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء.

خطبة الاستسقاء

(328) 11 - روي ان امير المؤمنين عليه‌السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: (الحمد لله سابغ النعم، ومفرج الهم وبارئ النسم، الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا، والجبال أو تادا، والارض للعباد مهادا، وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها، (1) وأقام بعزته اركان العرش، وأشرق بضوءه شعاع الشمس، واطفأ بشعاعه ظلمه الغطش (2) وفجر الارض عيونا، والقمر نورا، والنجوم بهورا، (3) ثم علا فتمكن، وخلق فأتقن، وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوة المستكبر، وطلبت إليه خلة المتمسكن، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك، ودعا إلى عبادتك وأوفي بعهودك، وأنفذ احكامك، واتبع أعلامك، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى عبادك، القائم باحكامك، ومؤيد من اطاعك، وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك، وانضر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 328 - الفقيه ج 1 ص 335.

(1) الامطاء جمع مطاوزان عصا وهو الظهر، والضمير هنا عائد للارض والسماوات.

(2) الغطش: الظلام.

(3) البهور: مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال بهر القمر الكواكب إذا أضاء وغلب ضوؤه ضوئها.

من اشرق وجهه بسجال (1) عطيتك، واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك، وأوفرهم حظا من رضوانك، وأكثر هم صفوف امة في جنانك، كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار، ولم يستحل السباء (2)، ولم يشرب الدماء، اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة، والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين، تأثلت (3) علينا لواحق المين، واعتكرت علينا حدابير (4) السنين، واخلقتنا مخائل الجود، واستظمأنا لصوارخ القود، (5) فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس، ندعوك حين قنط الامام ومنع الغمام وهلك السوام، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف (6) وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحيي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا، تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت، اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا (7) متتابعا خفوقه (8) منبجسة بروقه مرتجسه هموعه (9) وسيبه مستدر وصوبه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) السجال: جمع سجل كفلس الدلو العظيمة إذا كان فيها ماء قل أو كثر وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة.

(2) السباء: بالكسر والمد الخمر.

(3) التأثل: مأخوذ من تأثل الشئ إذا تأصل وتعظم واجتمع.

(4) الحدابير: جمع حدبار بالكسر وهي النقة الضامرة التي بدا عظم ظهرها من الهزال وفي المقام تشبيه السنين المجدبة المقحطة بها.

(5) القود: بالفتح فالسكون الخيل.

(6) المكفوف: أي السحاب الممنوع من المطر.

(7) المجلجل: من الجلجلة وهي شدة الصوت واسم لصوت الرعد.

(8) الخفوق: هو الاضطراب.

(9) الهموع: بالضم السيلان.

مستبطر (1) لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا (2)، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهو اديه (3) والظلم ودواهيه، والفقر ودواعيه، يا معطي الخيرات من أماثلها، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا (4) ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا (5) مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة، تدافع الودق بالودق (6) دفاعا، ويتلو القطر منه القطر، غير خلب (7) برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنايبه (8) بل ريا يغص بالري ربابه (9) وفاض فانصاع به سحابه، وجرى اثار هيدبه جنابه (10) سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها، ناضرا عودها، ممرعة آثارها. جارية الخصب والخير على أهلها، تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك، وتنعم بها المبسوط من رزقك، وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك، حتى يخصب لامراعها المجدبون، ويحيا ببركتها المسنتون (11) وتترع بالفيعان غدرانها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المستبطر: أي الممتد.

(2) الرمدد: بالكسر المتناهي في الاحتراق.

(3) الهوادي: الاوائل والبوادي.

(4) الديمة: المطر الذى ليس فيه رعد ولا برق.

(5) الواكف: المطر المنهل.

(6) الودق: بسكون الدال المطر.

(7) الخلب: بانضم والتشديد البرق الذى لا غيث فيه.

(8) الجنايب: جمع واحدها جنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا.

(9) الرباب: السحاب الابيض وقيل هو السحاب الذى ركب بعضه بعضا.

(10) الهيدب: من السحاب المتدلي الذي يدنو من الارض إذا أراد الودق كنأنه خيوط والجناب: الفناء والناحية. وفي الفقيه حبابه والحباب بالفتح معظم الماء والفقا قيع التي تعلو الماء.

(11) المسنتون: من أصابهم الجدب والقحط.

وتورق ذرى الاكام زهراتها (1)، ويدهام (2) بذرى الاكام شجرها، وتستحق بعد اليأس شكرا، منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المؤملة وبلادك المغربة وبهايمك المعملة، ووحشك المهملة، اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد) ثم بكى عليه‌السلام فقال: (سيدي صاخت جبالنا وأغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، وقنط ناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم، وتحيرت في مراتعها، وعجت عجيج الثكلى على أولادها، وملت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فرق لذلك عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها اللهم ارحم انين الانة، وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها).

9 - باب صلاة الكسوف

(329) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو ابن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه‌السلام يقول: انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، فصعد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) زهراتها: نسخة في بعض المخطوطات رجواتها.

(2) يدهام: يسود، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها كالسوداء لشدة خضرتها.

- 329 - الكافي ج 1 ص 129.

لموت احد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف.

(330) 2 - حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه‌السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.

(331) 3 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: هي فريضة.

(332) 4 - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح.

(333) 5 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما‌السلام، ومنهم من رواه عن احدهما عليهما‌السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 330 - 331 - الكافي ج 1 ص 129 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 346.

فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى، قال قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ فقال: اجزأه أم الكتاب في أول مرة وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة ام الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

(334) 6 - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل ان تنجلي فأعد.

(335) 7 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالا سألنا أبا جعفر عليه‌السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعو الله حتى ينجلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي تجهر بالقراءة، قال قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 335 - الكافي ج 1 ص 129.

حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر إلا ان يكون إماما يشق على من خلفه، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل: وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود.

(336) 8 - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك، فان كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

(337) 9 - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال محمد بن الحسن: والذي رواه:

(338) 10 - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. فالمراد بهذا الخبر انه إذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه: (339) 11 - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 337 - 338 - الاستبصار ج 1 ص 453.

- 339 - الاستبصار ج 1 ص 454 الكافي ج 1 ص 219.

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى.

10 - باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه‌الله: (ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه). قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة وفيه كفاية، والذي يزيده بيانا ما رواه:

(340) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه‌السلام: وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 340 - الكافي ج 1 ص 80.

العصر، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت: لم ذاك؟ قال: لا نك لست تخاف فوته.

(341) 2 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

(342) 3 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 341 - الكافي ج 1 ص 80 الاستبصار ج 1 ص 286.

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا).

يدل على ذلك ما رواه:

(343) 4 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال: إذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

(344) 5 - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد ابن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه‌السلام قال: من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف إليها اخرى يجهر فيها.

(345) 6 - والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن ادرك الخطبتين. فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان تجب عليه اعادة اربع ركعات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 343 - الكافي ج 1 ص 119 الفقيه ج 1 ص 270 وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا) - 344 - الاستبصار ج 1 ص 421 الكافي ج 1 ص 119 - 345 - الاستبصار ج 1 ص 422.

(346) 7 - الا ترى إلى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة. فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد.

(347) 8 - سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه‌السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام).

(348) 9 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه‌السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فاتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

(349) 10 - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه‌السلام حتى اتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: يا نبال قلت: لبيك قال: انه لم يجب على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 346 - الاستبصار ج 1 ص 422 بتفاوت الفقيه ج 1 ص 270 بزيادة فيه.

- 347 - الفقيه ج 1 ص 270.

- 348 - 349 - الاستبصار ج 1 ص 240 الكافي 1 ص 121.

(- 21 - التهذيب ج 3 -)

احد من أهل هذا العسكران يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير).

(350) 11 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر.

(351) 12 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه‌السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى اهله فنسي حين قدم إلى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك.

(352) 13 - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال: يصليها اربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته. فان هذه الرواية محمولة على انه إذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته، وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 350 - الكافي ج 1 ص 121.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

(353) 14 - الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي، قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ قال: صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. فان قال قائل: لم قلتم انه أذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج إلى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت؟!!. قلنا: انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير، وجاء هذا الخبر أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، احتجنا إلى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت، وكذلك فيمن قدم من السفر، وكل خبر ورد بانه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه أذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر، لئلا تتناقض الاخبار، والذى يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره، قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 353 - الاستبصار ج 1 ص 240 الفقيه ج 1 ص 283.

اداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر، فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال: ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته. ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، وكذلك من خرج إلى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه:

(354) 15 - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما‌السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر. فرغب عليه‌السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام، فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر، فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف. وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو).

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(355) 16 - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 355 - الاستبصار ج 1 ص 426 الفقيه ج 1 ص 259.

صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر.

(356) 17 - وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الاخريين سبحة.

(357) 18 - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

(358) 19 - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين.

(359) 20 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال: نعم.

(360) 21 - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 356 - 357 - الاستبصار ج 1 ص 425 واخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 122.

- 358 - الاستبصار ج 1 ص 426.

- 359 - الكافي ج 1 ص 122.

فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة. وفقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر، وإذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شئ ويحتسب به من النوافل.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضى، المتيممين). وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل، فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه:

(361) 22 - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين.

(362) 23 - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما‌السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. فان قيل: ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضر!!؟. قلنا: انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 361 - 362 - الاستبصار ج 1 ص 424.

بينها فمن ذلك ما رواه:

(363) 24 - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: نعم يتيمم ويؤمهم.

(364) 25 - ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به.

(365) 26 - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهورا.

(366) 27 - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال: لا بأس به.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وتقضى الصلاة بالاذان والاقامة إذا فات الانسان ذلك). فقد قدمنا ما يدل على ذلك وبزيده بيانا ما رواه:

(367) 28 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 363 - 364 - الاستبصار ج 1 ص 424.

- 365 - الاستبصار ج 1 ص 425.

قال: سئل عن الرجل إذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال: نعم.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفى، ويزيد ذلك وضوحا ما رواه:

(368) 29 - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية ابن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: اقضني وترين في ليلة؟ فقال: نعم اقض وترا ابدا.

(369) 30 - وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القاسم ابن محمد عن الحسين بن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

(370) 31 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه‌السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب: أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فانه لابد من قضائه). إذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض. النوافل هو القدر الذي ذكرنا فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 368 - الكافي ج 1 ص 126.

- 369 - الاستبصار ج 1 ص 290 - 370 - الكافي ج 1 ص 126.

(371) 32 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شئ إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

قال الشيخ رحمه‌الله: (والمتمم في السفر ناسيا يعيد إن كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة).

(372) 33 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا.

(373) 34 - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال: ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 371 - الكافي ج 1 ص 122.

- 372 - الاستبصار ج 1 ص 241 الكافي ج 1 ص 121 - 373 - الاستبصار ج 1 ص 241 الفقيه ج 1 ص 281.

11 - باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه‌الله: (وتتوجه إلى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت وإلا جالسا، وإذا دارت السفينة ادرت وجهك إلى القبلة، فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت، وإذا التبست القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت إلى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت).

(374) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه حماد ابن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد (1) فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة.

(375) 2 - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط، وقال: يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت.

(376) 3 - وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال: اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا مادمنا نطمع في الخروج فقال: ان ابي كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الجدد محركة وجه الارض.

- 374 - الاستبصار ج 1 ص 454 الكافي ج 1 ص 123.

- 375 - الاستبصار ج 1 ص 455.

يقول: تلك صلاة نوح عليه‌السلام أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح!! فقلت: بلى جعلت فداك قال: لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال: قلت قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما، قال: قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال: تحر القبلة بجهدك.

(377) 4 - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده، وقال: يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت.

(378) 5 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة في السفينة فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما، وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا.

12 - باب صلاة الخوف

(379) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام ويجئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 378 - الاستبصار ج 1 ص 455 الكافي ج 1 ص 123 الفقيه ج 1 ص 292 - 379 - الاستبصار ج 1 ص 455 الكافي ج 1 ص 127.

بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجئ طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم.

(380) 2 - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم وأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض.

(381) 3 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول: ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا أو سبعا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 380 - الكافي ج 1 ص 127 الفقيه ج 1 ص 293.

- 381 - الكافي ج 1 ص 127 الفقيه ج 1 ص 295.

فصل الفريضة وأنت على دابتك.

(382) 4 - وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه.

(383) 5 - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه‌السلام: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءا على دابته، قال قلت: ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.

13 - باب صلاة المطاردة والمسايفة

(384) 1 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه‌السلام ليلة صفين وهي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 382 - الكافي ج 1 ص 127.

- 383 - الفقيه ج 1 ص 295 الكافي ج 1 ص 128 وفيه ذيل الحديث - 384 - الكافي ج 1 ص 127.

ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة.

(385) 2 - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماءا.

(386) 3 - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله.

(387) 4 - وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة المغرب فان لها ثلاثا.

14 - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه‌الله: (ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مؤميا إلى القبلة ان عرفها، وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 385 - 386 - 387 - الفقيه ج 1 ص 296 واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج 1 ص 127.

لان الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة وكذلك صلاة المتوحل).

(388) 1 - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم إيماءا.

(389) 2 - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.

(390) 3 - وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال: يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، وأذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءا وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وإذا كان ممنوعا بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته).

(391) 4 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال: يؤمى ايماءا.

قال الشيخ رحمه‌الله: (والمريض يصلي قائما مع قدرته) إلى قوله (ويكره).

(392) 5 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 391 - الكافي ج 1 ص 114 الفقيه ج 1 ص 294 بتفاوت.

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى، إما ان يوجه فيؤمى ايماءا وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءا.

(393) 6 - أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: يصلي المريض قائما، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

(394) 7 - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: لا تمسك بخمرك (1) وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا ان تكون مريضا.

(395) 8 - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو اكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

(396) 9 - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه‌السلام في قول الله عزوجل: (الذين يذكرون الله قياما) قال: الصحيح يصلي قائما (وقعودا) المريض يصلي جالسا (وعلى جنوبهم)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخمر: بالتحريك ما واراك من جبل أو شجر، والامساك به هنا كناية عن الاستناد إليه.

- 393 - الكافي ج 1 ص 114 الفقيه ج 1 ص 235 مرسلا.

- 395 - الاستبصار ج 1 ص 458 الفقيه ج 1 ص 237 بزيادة فيه.

- 396 - الكافي ج 1 ص 114.

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة).

(397) 10 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه؟ فقال: لا إلا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها، وليس شئ مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر إليه.

(398) 11 - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن المريض قال: يسجد على الارض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الايماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود.

(399) 12 - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عمن اخبره عن ابي جعفر عليه‌السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه.

(400) 13 - وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه إذا قوي فليقم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

398 - الفقيه ج 1 ص 236.

- 399 - الكافي ج 1 ص 195 الفقيه ج 2 ص 83.

- 400 - الكافي ج 1 ص 114.

(- 23 - التهذيب - ج 3 -)

(401) 14 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار (1) قال: سأله ابي - يعني أبا عبد الله عليه‌السلام - وأنا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع ان يتسحر.

(402) 15 - الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه‌السلام: المريض انما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته إلى ان يفرغ قائما.

15 - باب صلاة العراة

(403) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال: يصلي ايماءا، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماءا ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءا برؤوسهما، قال: وان كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماءا رفعهما توجه ووضعهما.

(404) 2 - سعد عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\* (1) هو ابن ابى بكر الحضرمي.

- 401 - الكافي ج 1 ص 195 الفقيه ج 2 ص 83.

- 403 - الكافي ج 1 ص 110.

(405) 3 - محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع. وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عريانا، يدل على ذلك ما رواه:

(406) 4 - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا ازار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

16 - باب صلاة الاستخارة

(407) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: صل ركعتين واستخر الله عزوجل فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 406 - الكافي ج 1 ص 58.

- 407 - الكافي ج 1 ص 131.

(408) 2 - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: كان علي بن الحسين عليه‌السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول: (اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وأجملها، اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي).

(409) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه‌السلام لابن اسباط فقال له: ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال: فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شئ يقع في قلبك فاعمل به؟ قال له الحسن: البر أحب الي له قال: والي.

(410) 4 - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول: (اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 408 - 409 - الكافي ج 1 ص 131.

- 410 - الكافي ج 1 ص 132 الفقيه ج 1 ص 355 بزيادة في آخره.

فسألته عن أي شئ اقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

(411) 5 - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قلت له: ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله.

(412) 6 - محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا اردت امرا فخذست رقاع فاكتب في ثلاث منها: (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله) وفي ثلاث منها: (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: (أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استو جالسا وقل: (اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الامر الذي تريده، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 411 - الكافي ج 1 ص 132 - 412 - الكافي ج 1 ص 131.

اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها.

(413) 7 - وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه‌السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك قال: فقال له: كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: (يا الله اني اشاورك في امري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة) ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك.

(414) 8 - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه‌السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخير يقول: (يا ابصر الناضرين ويا اسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخرلي في كذا وكذا).

17 - باب صلاة الحوائج

(415) 1 - روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ان احدكم أذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البواب. وأعطاه، ولو ان احدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 413 - الكافي ج 1 ص 132 - 414 - الفقيه ج 1 ص 356.

- 415 - الفقيه ج 1 ص 351.

أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال: (اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما اخاف من كذا وكذا) إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر.

صلاة اخرى للحاجة

(416) 2 - روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد ابن سهيل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عزوجل فصم ثلاثة أيام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل: (اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الارض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة - وتسميهم إلى آخرهم - ان تصلي على محمد وأهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها، فان فعلت فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولامتهم في قضاءك ولا حائف في عدلك) وتلصق خدك بالارض وتقول: (اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 416 - الفقيه ج 1 ص 350.

وهو عبدك قاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي) ثم قال أبو عبد الله عليه‌السلام إذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت.

صلاة اخرى للحاجة

(417) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال: قلت للرضا عليه‌السلام جعلت فداك علمني دعاء القضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك: (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك إلى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت. وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

18 - باب صلاة الشكر

(418) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابى اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال لي في صلاة الشكر: إذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة فصل ركعتين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 417 - الكافي ج 1 ص 133.

- 418 - الكافي ج 1 ص 134.

تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك (الحمد الله شكرا شكرا وحمدا) وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك (الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي).

19 - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

(419) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فإذا فرغت فقل: (اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، رب لاتجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي، اعوذ بعفوك من عقابك، واعوذ برضاك من سخطك، واعوذ برحمتك من عذابك، واعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون) قال: وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه، ثم قرأ أم القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال: (لا اله إلا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) اربع مرات ثم يقول: (الله الله ربي ولا اشرك به شيئا) اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشئ الا استجيب له في كل حاجة إلا ان يدعو في جائحة (1) قوم أو قطيعة رحم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الجائحة. البازلة العظيمة والمصيبة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة وغيرهما.

- 419 - الكافي ج 1 ص 131.

(- 24 - التهذيب - ج 3 -)

20 - باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات

(420) 1 - الحسين بن سعيد عن بسطام عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال: والله ما ادري بايهما أنا اشد سرورا؟ أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر قال: فلم يلبث ان جاء جعفر قال: فوثب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل: الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أمر جعفرا عليه‌السلام أن يصليها؟ فقال: لما قدم عليه‌السلام عليه قال له: يا جعفر ألا اعطيك؟ ألا امنحك؟ ألا احبوك؟ قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا أو فضة قال: بلى يا رسول الله قال: صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف اصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر) فإذا ركعت قلت ذلك عشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا، وإذا سجدت فعشرا، فإذا رفعت رأسك فعشرا، وإذا سجدت الثانية عشرا، وإذا رفعت رأسك عشرا، فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومأتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

(421) 2 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه‌السلام: أي شئ لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 421 - الفقيه ج 1 ص 348.

قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة!! قال: فأي شئ تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القران قال: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الارض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد.

(422) 3 - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة.

(423) 4 - وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه‌السلام يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال: انما ذلك لك ولاصحابك.

(424) 5 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن ابن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

(425) 6 - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله ابن القاسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني قال قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: ألا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: (سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 423 - 424 - 425 - الكافي ج 1 ص 130 واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 1 ص 349 بتفاوت فيهما.

من احصى كل شئ علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والامر (1) اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

(426) 7 - وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لجعفر؟ قال: اي والله.

(427) 8 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب.

(428) 9 - وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم‌السلام في قول الله عزوجل: (إن ناشئة الليل هي اشد وطئا وأقوم قيلا) قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله: (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والارض وإختلاف الليل والنهار) إلى قوله: (لا يات لقوم يعقلون) وخمس عشرة مرة قل هو الله احد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: (لله ما في السماوات وما في الارض) إلى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في المخطوطات (والكرم).

- 426 - الكافي ج 1 ص 130 الفقيه ج 1 ص 349.

- 427 - 428 - الكافي ج 1 ص 130 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 356 بتفاوت.

احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قل: ومن واضب عليه كتب الله له بكل صلاة سمائة الف حجة.

21 - باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه‌الله: (والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار) إلى قوله: (فإذا حضرت).

(429) 1 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه‌السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا ان تدعو بما بدالك، وأحق الاموات ان يدعي له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

(430) 2 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابى بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: يا أبا بكر اتدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا قال: خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات؟ قلت لا قال: اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة.

(431) 3 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 429 - الاستبصار ج 1 ص 476 بتفاوت في السند والمتن الكافي ج 1 ص 51 - 430 - الكافي ج 1 ص 50.

- 431 - الكافي ج 1 ص 49 الفقيه ج 1 ص 100 بتفاوت فيهما.

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم‌السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

قال الشيخ رحمه‌الله: (فإذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف إن كان رجلا عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها).

(432) 4 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

(433) 5 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قال امير المؤمنين عليه‌السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه. وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال: ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشئ باسم ما يجاوره، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه:

(434) 6 - علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: كان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 432 - الاستبصار ج 1 ص 470 الكافي ج 1 ص 49.

- 433 - الاستبصار ج 1 ص 470 الكافي ج 1 ص 48.

- 434 - الاستبصار ج 1 ص 471.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) إلى قوله: (ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال).

(435) 7 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جنايز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا، وسألته عن الصلاة على الميت فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبر (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآله محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لا حيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقيه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك.

(436) 8 - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير على الميت فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت (اشهد ان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 435 - الكافي ج 1 ص 50 وفيه كيفية الصلاة بدون ذكر التسليم في آخره.

- 436 - الاستبصار ج 1 ص 474 وفيه صدر الحديث الكافي ج 1 ص 50.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقول: (اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته، اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته) ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة. ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه‌السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا أله إلا الله والصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه، وأما ما ذكره عليه‌السلام من قوله عليه‌السلام فإذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(437) 9 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم.

(438) 10 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابى جعفر وابي عبد الله عليهما‌السلام قالا: ليس في الصلاة على الميت تسليم.

(439) 11 - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 437 - 438 - 439 - الاستبصار ج 1 ص 477 واخرج الاولين الكليني في الكافي ج 1 ص 51.

ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

(440) 12 - فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه‌السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه‌السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الرواي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قدوهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وأيضا فانه روى:

(441) 13 - احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه‌السلام مثل ذلك. وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى عليه‌السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه‌السلام والراوي واحد. وهذا بين انه قدوهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة، والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه:

(442) 14 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 440 - الاستبصار ج 1 ص 477.

- 442 - الاستبصار ج 1 ص 476 الكافي ج 1 ص 51.

(- 25 - التهذيب - ج 3)

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدا لك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن (1) وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. وأما ما ذكره رحمه‌الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك:

(443) 15 - محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن على عليهما‌السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة إلا مرة واحدة يعني في التكبير.

(444) 16 - وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه‌الله عن سعد ابن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما‌السلام قال: كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه‌السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف. وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(445) 17 - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صليت خلف ابي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سبق هذا الحديث في اول الباب بسند آخر وليس فيه (المؤمن) وعليه يكون المعنى ان احق من يدعي له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بأن يبدأ بالصلاة عليه.

- 443 - الاستبصار ج 1 ص 479.

- 444 - 445 - الاستبصار ج 1 ص 478.

عليه‌السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة.

(446) 18 - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سألت الرضا عليه‌السلام قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كل تكبيرة.

(447) 19 - وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال: حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثنا ابي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه‌السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة. على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان تكون خرجت مخرج التقية.

(448) 20 - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام ان عليا عليه‌السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده).

(449) 21 - وروى علي بن الحسين عن محمد ابن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 446 - 447 - الاستبصار ج 1 ص 478 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 50.

ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه‌السلام في الصلاة على الطفل انه كان يقول: (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا).

ثم قال الشيخ رحمه‌الله: (وان كان مستضعفا).

(450) 22 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل: (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم).

(451) 23 - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال: كنت مع ابي جعفر عليه‌السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول: (اللهم انك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت اعلم بسرايرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه).

(452) 24 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله: ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت!؟ اني قلت: (اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا) قال أبو عبد الله عليه‌السلام: فأبدى من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 450 - 451 - 452 - الكافي ج 1 ص 51.

رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ما كان يكره.

(453) 25 - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي ابن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه اسلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه‌السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه‌السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال فقال له مولاه: افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه‌السلام: انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني ان اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه‌السلام: (اللهم اللعن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي أو لياءك ويبغض أهل بيت نبيك).

22 - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه‌الله: (روي عن الصادقين عليهما‌السلام) إلى قوله: (ولا صلاة عند آل محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم).

(454) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا، وإذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق.

(455) 2 - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 453 - الكافي ج 1 ص 51 الفقيه ج 1 ص 105.

- 454 - الكافي ج 1 ص 49.

- 455 - الكافي ج 1 ص 51 الفقيه ج 1 ص 101.

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: كبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه‌السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة: قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة).

(456) 3 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.

(457) 4 - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال: رأيت ابنا لابي عبد الله عليه‌السلام في حياة ابي جعفر عليه‌السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له: يا غلام من الذي إلى جنبك؟ لمولى لهم فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات (1) فاخرج في سفط إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه‌السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه‌السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحابي، ثم قال: انه لم يكن يصلي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام، والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي في جنازته إذا مات.

- 456 - 457 - الاستبصار ج 1 ص 479 الكافي ج 1 ص 56 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 104.

على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه‌السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم.

(458) 5 - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام قال: سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلي عليه.

(459) 6 - فاما ما رواه ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(460) 7 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: لا انما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم).

(461) 8 - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة - قال: يتم ما بقي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 459 - 460 - الاستبصار ج 1 ص 480.

- 461 - الاستبصار ج 1 ص 481.

(462) 9 - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر.

(463) 10 - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا.

(464) 11 - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة على الجنايز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال: يكبر ما فاته.

(465) 12 - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام ان عليا عليه‌السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنايز. فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ولا بأس بالصلاة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه).

(466) 13 - سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

462 - الاستبصار ج 1 ص 481.

- 463 - الاستبصار ج 1 ص 482 الفقيه ج 1 ص 102 - 464 - 465 - الاستبصار ج 1 ص 481.

- 466 - الاستبصار ج 1 ص 482.

(467) 14 - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن.

(468) 15 - وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر.

(469) 16 - فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه.

(470) 17 - وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام إنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون.

(471) 18 - وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا عليه‌السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان. فهذه الاخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا تجوز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 467 - 468 - 469 - 470 - الاستبصار ج 1 ص 482 واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 103 ..

- 471 - الاستبصار ج 1 ص 483.

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الا حاديث جملة، وهذا لا يجوز، ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لان ذلك يسمى صلاة في اللغة. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(472) 19 - علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله عليه‌السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات فقال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه.

(473) 20 - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال: قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟ فقال: لا انما دعاله.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة).

(474) 21 - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 472 - 473 - الاستبصار ج 1 ص 483.

- 474 - الاستبصار ج 1 ص 70 الكافي ج ص 49.

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

قال الشيخ رحمه‌الله: (ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب)

(475) 22 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء.

(476) 23 - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه‌السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي. وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة أفضل وهي تدل على ان غير الطهارة أيضا جائز، ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة أذا خاف ان تفوته الصلاة، روى ذلك:

(477) 24 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم.

(478) 25 - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 475 - 476 - 477 - 478 - الكافي ج 1 ص 49 واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج 107 1.

الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له تصلي الحايض على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة.

(479) 26 - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقف مفردة.

(480) 27 - سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة.

(481) 28 - وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة فقال: تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف.

(482) 29 - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة.

قال الشيخ رحمه‌الله: (وأولى الناس بالصلاة على الميت أولا هم بميراثه) إلى آخر الباب.

(483) 30 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 479 - الكافي ج 1 ص 49 الفقيه ج 1 ص 107 - 408 - 481 - 483 - الكافي ج 1 ص 49 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 107.

عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب.

(484) 31 - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها قلت: الزوج أحق من الاب والولد والاخ؟ قال: نعم ويغسلها.

(485) 32 - فأما ما رواه محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ؟ قال: الاخ.

(486) 33 - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ قال: اخوها أحق بالصلاة عليها. فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

(487) 34 - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألت عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 484 - 485 - 486 - الاستبصار ج 1 ص 486 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 49 والصدوق في الفقيه ج 1 ص 102 - 487 - الاستبصار ج 1 ص 426 الكافي ج 1 ص 105 بتفاوت فيهما الفقيه ج 1 ص 259.

فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن.

(488) 35 - وعنه عن العباس بن المغيرة قال: حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قلت المرأة تؤم السناء؟ قال: لا إلا على الميت أذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن

(489) 36 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا حضر الامام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها.

(490) 37 - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب.

(491) 38 - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف. تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 488 - الاستبصار ج 1 ص 427.

- 489 - الكافي ج 1 ص 49 بسند آخر.

- 491 - الكافي ج 1 ص 48.

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

23 - الصلاة في السفر

(492) 1 - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا ان يكون رجلا مشيعا (1) أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى اهله لا يقصر ولا يفطر.

(493) 2 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا.

(494) 3 - فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ.

(495) 4 - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، يدل على ذلك ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الاستبصار (مشيعاً لسلطان جائر) وهو الانسب وكأنه سقط من قلم المصنف (ره) أو من النساخ. 492 - الاستبصار ج 1 ص 222.

- 493 - الاستبصار ج 1 ص 223 الفقيه ج 1 ص 279 بزيادة في آخره.

- 279 - 495 - الاستبصار ج 1 ص 223 الكافي ج 1 ص 120.

(496) 5 - سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد ذاهبا وبريد جائيا. على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر، والذي يدل على جوار التقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

(497) 6 - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن القادسية (1) أخرج إليها أتم أم اقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت قال: قصر.

(498) 7 - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلا.

(499) 8 - وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في يريد ألا ترى ان أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.

(500) 9 - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين العذيب اربعة اميال.

- 496 - الاستبصار ج 1 ص 223 ..

- 497 - الاستبصار ج 1 ص 224.

- 498 - 499 - 500 الاستبصار ج 1 ص 224.

(501) 10 - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد.

(502) 11 - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن أسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام في كم التقصير؟ فقال: في يريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقصروا.

(503) 12 - عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الاول عليه‌السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله.

(504) 13 - فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

(505) 14 - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 501 - الاستبصار ج 1 ص 224.

- 502 - 503 - 504 - 505 - الاستبصار ج 1 ص 225.

(- 27 - التهذيب - ج 3 -)

التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر، ويجوز أن يكن الخبر محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فخينئذ يجب عليه التمام، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(506) 15 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.

(507) 16 - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه!؟ لا تتم.

(508) 17 - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر.

(509) 18 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران ابن محمد قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه‌السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.

(510) 19 - وعنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 506 - الاستبصار ج 1 ص 225 ..

- 507 - الكافي ج 1 ص 307 الفقيه ج 1 ص 286.

- 508 - الاستبصار ج 1 ص 528 الفقيه ج 1 ص 287.

- 509 - 510 - الاستبصار ج 1 ص 229.

الخزرج قال: قلت لابي الحسن عليه‌السلام اخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها إثني عشر فرسخا أتم الصلاة أم اقصر؟ قال: أتم.

(511) 20 - عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن رجل يسير إلى ضيعته على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر.

(512) 21 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها. قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه إنما أمر بالاتمام إذا أراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه:

(513) 22 - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار (1) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر، وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة.

(514) 23 - عنه عن إبراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في الجميع (يسار).

- 511 - 512 - 513 - الاستبصار ج 1 ص 229.

- 514 - الاستبصار ج 1 ص 230.

الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لابي الحسن عليه‌السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم اتم؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرا فقصر. والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام، يدل على ذلك ما رواه:

(515) 24 - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه‌السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه.

(516) 25 - عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال: سألت ابا الحسن الاول عليه‌السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذالك إذا مربها.

(517) 26 - عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذى توطنه.

(518) 27 - عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال: سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه‌السلام عن الدار تكون للرجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 515 - الاستبصار ج 1 ص 230.

- 517 - 518 - الاستبصار ج 1 ص 230.

بمصر أو الضيعة فيمر بها قال: إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر.

(519) 28 - عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه‌السلام ان لي ضياعا ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

(520) 29 - عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال: وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته، فقال احمد وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء.

(521) 30 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا.

(522) 31 - فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 519 - الاستبصار ج 1 ص 230 الفقيه ج 1 ص 288 وفيه ذيل الحديث.

- 520 - الاستبصار ج 1 ص 231 الفقيه ج 1 ص 288 بدون الذيل فيهما - 522 - الاستبصار ج 1 ص 231 الكافي ج 1 ص 122 الفقيه ج 1 ص 282.

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر؟ قال يتم.

(523) 32 - وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير.

(524) 33 - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.

(525) 34 - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 523 - الاستبصار ج 1 ص 231 الكافي ج 1 ص 122.

- 524 - الاستبصار ج 1 ص 232 الفقيه ج 1 ص 282.

- 525 - الاستبصار ج 1 ص 232 الكافي ج 1 ص 121 الفقيه ج 1 ص 282 بتفاوت يسير في الاخيرين.

(526) 35 - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان (1) لانه عملهم.

(527) 36 - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم.

(528) 37 - فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه‌السلام قال: المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا.

(529) 38 - عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام: عن المكارين الذين يختلفون فقال، إذا جدوا السير فليقصروا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه‌الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

(530) 39 - سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الجمال والمكاري

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاشتقان: قيل هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيا در وقيل هو البريده وفى الذكرى هو امير البيدر.

- 526 - الاستبصار ج 1 ص 232 الكافي ج 1 ص 121 الفقيه ج 1 ص 281.

- 527 - الاستبصار ج 1 ص 233 الكافي ج 1 ص 122.

- 528 - 529 - 530 - الاستبصار ج 1 ص 233 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 121 والثالث الصدوق في الفقيه ج 1 ص 282 مرسلا ..

إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل.

(531) 40 - سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: المكاري ان لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وأفطر.

(532) 41 - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه‌السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.

(533) 42 - سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه‌السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاء هم شئ إختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.

(534) 43 - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه‌السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا انا خرجت معهم ان اعمل؟ أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه‌السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وافطار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 531 - الاستبصار ج 1 ص 234 الفقيه ج 1 ص 281 بتفاوت - 532 - الاستبصار ج 1 ص 233 - 533 - الاستبصار ج 1 ص 234.

- 534 - الاستبصار ج 1 ص 234 الكافي ج 1 ص 122 الفقيه ج 1 ص 282 بتفاوت يسير في الاخيرين.

(535) 44 - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال: يقصر الصلاة

(536) 45 - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة؟ قال: لا إلا ان يشيع الرجل اخاه من الدين، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع اخاه.

(537) 46 - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لانه ليس بمسير حق.

(538) 47 - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

(539) 48 - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه‌السلام في قول الله عزوجل: ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد (1) قال: الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة البقرة الاية: 173.

- 535 - الاستبصار ج 1 ص 231 ..

- 536 - الاستبصار ج 1 ص 235 الكافي ج 1 ص 122.

- 537 - 538 - الاستبصار ج 1 ص 236 الكافي ج 1 ص 122 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 288 مرسلا.

- 539 - الكافي ج 1 ص 122.

(- 28 - التهذيب - ج 3 -)

الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

(540) 49 - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس ابن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر؟ من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهولا يقصر قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

(541) 50 - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر، وان كان يجاوز الوقت فليقصر.

(542) 51 - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام وإذا جاوز الثلاثة لزمه. فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله، فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه.

(543) 52 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن ابي الحسن عليه‌السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فإذا عدل من الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 540 - الاستبصار ج 1 ص 236 بدون السؤال الثاني.

- 541 - 542 - الاستبصار ج 1 ص 236 الفقيه ج 1 ص 288 بسند آخر في الاول.

- 543 - الاستبصار ج 1 ص 237.

(544) 53 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين ابن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال: إستأذنت ابا عبد الله عليه‌السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال: تلقه وافطر.

(545) 54 - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه‌السلام قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت: أيهما افضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

(546) 55 - احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وان أردت ان تخرج من ساعتك.

(547) 56 - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج أغدا اخرج فاستتممت عشرا (1) فأتم. فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا:

(548) 57 - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في الجميع (شهرا) وهو الانسب بالمقام خصوصا وانه الموجود في نسخ الاستبصار، لكن ما اثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الاخرى ويساعده حمل الشيخ رحمه‌الله له على الاستحباب.

- 544 - الاستبصار ج 1 ص 235.

- 546 - 547 - الاستبصار ج 1 ص 237 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 121.

- 548 - الاستبصار ج 1 ص 238 الكافي ج 1 ص 121.

عن ابي قال: سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه‌السلام وانا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال: فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما أو اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان أقام يوما أو صلاة واحدة. فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت خمسا؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبو ايوب فقلت انا: جعلت فداك يكون أقل من خمسة ايام؟ فقال: لا. قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسة ايام محمول على انه إذا كان بمكة أو بالمدينة، يدل على ذلك ما رواه:

(594) 58 - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الارض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال: اليوم أخرج أو غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وان أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم.

(550) 59 - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت: فان دخل أهله؟ قال: عليه التمام.

(551) 60 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 549 - الاستبصار ج 1 ص 238.

- 550 - الكافي ج 1 ص 121.

- 551 - الفقيه ج 1 ص 280.

وهب عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وان أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال: قصر وافطر قلت: فاني مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

(552) 51 - سعد بن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة.

(553) 62 - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدالي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم أم اقصر؟ فقال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحده بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فأنو المقام عشرا وأتم، وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

(554) 63 - وأما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر بن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 553 - الاستبصار ج 1 ص 238 الفقيه ج 1 ص 280.

- 554 - الاستبصار ج 1 ص 239 الفقيه ج 1 ص 283.

المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم ادر أتم ام اقصر وأبو الحسن عليه‌السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافرا وخرج فأما قبل ذلك فلا، حسب ما قدمناه.

(555) 64 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله.

(556) 65 - عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته.

(557) 66 - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: يصلي ركعتين وان خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي اربعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(558) 67 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 555 - 556 - الاستبصار ج 1 ص 242 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 121 والصدوق في الفقيه ج 1 ص 284.

- 557 - الاستبصار ج 1 ص 239 الكافي ج 1 ص 121.

- 588 - الاستبصار ج 1 ص 240 الفقيه ج 1 ص 283.

اصلي حتى أدخل اهلي فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل علي وقت الصلاة وانا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ فقال: فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم. لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه أن يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير، وكذلك حكم من خرج إلى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم. والذي يدل على ذلك ما رواه:

(559) 68 - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت ابا الحسن عليه‌السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

(560) 69 - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. ويحتمل ان يكون الاتمام توجه إلى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك ما رواه:

(561) 70 - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 559 - الاستبصار ج 1 ص 240.

- 560 - 561 - الاستبصار ج 1 ص 241 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 284.

وإن شاء أتم والا تمام أحب إلي.

(562) 71 - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه‌السلام يقول: إذا زالت الشمس وانت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

(563) 72 - احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه‌السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: يا نبال فقلت: لبيك قال: انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج.

(564) 73 - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته قال: يتم إذا بدت له الاقامة.

(565) 74 - احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا بدت له الاقامة.

(566) 75 - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 562 - 563 - الاستبصار ج 1 ص 240 الكافي ج 1 ص 121.

- 564 - الكافي ج 1 ص 121 الفقيه ج 1 ص 285.

- 566 - الكافي ج 1 ص 121 الفقيه ج 1 ص 279.

إذا خرجت فصل ركعتين.

(567) 76 - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك.

(568) 77 - عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعا فليقض أربعا مسافرا كان أو مقيما، وان نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما.

(569) 78 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(570) 79 - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 568 - الفقيه ج 1 ص 282. 569 - الاستبصار ج 1 ص 241 الكافي ج 1 ص 121.

- 570 - الاستبصار ج 1 ص 241 الفقيه ج 1 ص 281.

(- 29 - التهذيب ج 3 -)

يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب، وما تضمن الخبر الاول مادام الوقت باقيا محمول على الوجوب.

(571) 80 - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه‌السلام: رجل صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

(572) 81 - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق ابن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: ليس عليها قضاء.

(573) 82 - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

(574) 83 - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 572 - الاستبصار ج 1 ص 420 الفقيه ج 1 ص 287.

- 574 - الاستبصار ج 1 ص 426.

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

(575) 84 - سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة.

(576) 85 - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

(577) 86 - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى ان ينفجر الصبح.

(578) 87 - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر.

(579) 88 - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابي عبد الله عليه‌السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما انتم فشباب تؤخرون وأما انا فشيخ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 575 - 576 - الاستبصار ج 1 ص 425 واخرج الثاني الكليني في الكافي ج 1 ص 122 - 577 - 578 - الفقيه ج 1 ص 289.

أعجل، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل.

(580) 89 - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال: لا بأس انا أفعل ذلك.

(581) 90 - احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

(582) 91 - عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه‌السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

(583) 92 - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى ابي الحسن عليه‌السلام إختلف أصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه‌السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل، وروى بعضهم ان لا تصلهما إلا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لا قتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه‌السلام: موسع عليك بأية عملت.

(584) 93 - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن أصحابهم عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الصلاة في المحمل فقال: صل متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 580 - الاستبصار ج 1 ص 280 بتفاوت يسير الكافي ج 1 ص 123.

- 581 - الكافي ج 1 ص 122 بتفاوت ..

- 584 - الفقيه ج 1 ص 238.

(585) 94 - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقرأ فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى.

(586) 95 - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له اني أقدر على ان اتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم اسوة؟!.

(587) 96 - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة (1) عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فإذا اردت ان تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود، وليس في السفر تطوع.

(588) 97 - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال: أوم إيماءا واجعل السجود أخفض من الركوع.

(589) 98 - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه‌السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار قال لا بأس.

(590) 99 - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما كما اثبتناه.

- 586 - الفقيه ج 1 ص 285.

- 588 - الكافي ج 1 ص 122 ذيل حديث بتفاوت.

بالنهار؟ فقال: نعم ان اطقت ذلك.

(591) 100 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه‌السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس به.

(592) 101 - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه‌السلام: انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل.

(593) 102 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.

(594) 103 - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه‌السلام: يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة.

(595) 104 - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام: عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال: يقضي إذا قام مثل صلاة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 591 - الكافي ج 1 ص 123 بتفاوت في السند والمتن الفقيه ج 1 ص 285.

- 592 - الكافي ج 1 ص 123 الفقيه ج 1 ص 289.

- 593 - الاستبصار ج 1 ص 228 الفقيه ج 1 ص 281.

المسافر بالتقصير

(596) 105 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما‌السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم.

(597) 106 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم.

(598) 107 - عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال: النضر في حديثه إلا ان تكون مريضا.

(599) 108 - عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على راحلته الفريضة في يوم مطير.

(600) 109 - عنه عن الحميري قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه‌السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه‌السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 599 - الفقيه ج 1 ص 285 مرسلا.

(601) 110 - عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه‌السلام: عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر قال: لا بأس.

(602) 111 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

(603) 112 - عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال: لا يأكلها،: قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائما وإلا قاعدا، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عزوجل (بل الانسان على نفسه بصيرة) (1).

(604) 113 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: كان ابي عليه‌السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور (2) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

(605) 114 - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة القيامة الاية 15.

(2) التور: بالفتح فالسكون انا صغير من صفر أو خزف - 601 - الفقيه ج 1 ص 238.

لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم، وإلا فان صلاتك على الارض أحب إلي.

(606) 115 - عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

(607) 116 - عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

(608) 117 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا قال: ما أحب ان يقصر الصلاة.

(609) 118 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة، قال فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

(610) 119 - احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: وقت المغرب في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 608 - الاستبصار ج 1 ص 232.

- 609 - الاستبصار ج 1 ص 272 وفيه ذيل الحديث الكافي ج 1 ص 120.

- 610 - الكافي ج 1 ص 77.

(- 30 - التهذيب ج 3 -)

السفر إلى ربع الليل.

(611) 120 - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: انت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

(612) 121 - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير ان أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول.

(613) 122 - وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول: إذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء.

(614) 123 - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال: كنت مع ابي عبد الله عليه‌السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال: يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن اكون معهم فسرت ثم لحقني أبو عبد الله عليه‌السلام فقال: يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت: لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه، وكان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

(615) 124 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع

فقال: بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

(616) 125 - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك.

(617) 126 - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام: انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره.

(618) 127 - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: ليس عليها قضاء. فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة.

24 - العمل في ليلة الجمعة ويومها

(619) 1 - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى ان يستوي الناس في الصفوف، وساعة اخرى من آخر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 616 - الفقيه ج 1 ص 358.

- 618 - الاستبصار ج 1 ص 220 الفقيه ج 1 ص 287.

- 619 - الكافي ج 1 ص 115.

النهار إلى غروب الشمس.

(620) 2 - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قلت له قول الله عزوجل: (فاسعوا إلى ذكر الله) (1) قال قال: اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه، قال وقال أبو جعفر عليه‌السلام: والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه‌السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين.

(621) 3 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: نعم.

(622) 4 - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: أخذ الشارب والاظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

(623) 5 - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

(624) 6 - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

(625) 7 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة الجمعة الاية 9.

- 620 - الكافي ج 1 ص 115.

- 621 - 622 - 623 - الكافي ج 1 ص 116 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 73 بدون ذكر الاظفار.

- 624 - الكافي ج 1 ص 116 الفقيه ج 1 ص 71 مرسلا.

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عن جده عليه‌السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يقال له قليب فقال له: يا رسول الله اني تهيأت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له: يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين.

(626) 8 - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية ابن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه‌السلام: ان أصحابنا يقولون: ان أخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال: سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت ففي سائر الايام.

(627) 9 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال: حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.

(628) 10 - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان ابن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شئ فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون.

(629) 11 - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 626 - الفقيه ج 1 ص 74 عن الصادق عليه‌السلام.

- 627 - 628 - الكافي ج 2 ص 216 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 73.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام قال: إغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضا أو تخاف على نفسك.

(630) 12 - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال: قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشئ يعدل التعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال لي: أجل ولكني اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة.

(631) 13 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه‌السلام: الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة.

(632) 14 - عنه عن النضر عن عاصم بن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه.

(633) 15 - الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب.

(634) 16 - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا أربع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 630 - الفقيه ج 1 ص 74 ..

- 631 - الاستبصار ج 1 ص 421.

- 633 - الاستبصار ج 1 ص 419.

- 634 - الاستبصار ج 1 ص 420.

ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

(635) 17 - عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله عليه‌السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت له: نغدوا عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم.

(636) 18 - عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.

(637) 19 - عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.

(638) 20 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال: حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت: فكيف أصنع؟ قال قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة.

(639) 21 - فأما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه‌السلام عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال: لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 635 - الاستبصار ج 1 ص 420.

- 636 - 637 - الاستبصار ج 1 ص 419.

- 638 - الاستبصار ج 1 ص 420.

- 639 - الاستبصار ج 1 ص 420.

مذهب بعض العامة.

(640) 22 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه‌السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الامام وأربعة.

(641) 23 - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شئ.

(642) 24 - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه‌السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مندوبا إليه، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة.

(643) 25 - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 640 - الاستبصار ج 1 ص 419 الكافي ج 1 ص 116.

- 641 - 642 - 643 - الاستبصار ج 1 ص 421 واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج 1 ص 116 والثاني متحد مع حديث 13 من الباب وقد سبق.

(644) 26 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل.

(645) 27 - سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر.

(646) 28 - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه‌السلام: في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا.

(647) 29 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام في قول الله عزوجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (1) قال: في العيدين والجمعة.

(648) 30 - علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: اذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

(649) 31 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة الاعراف الاية 30.

- 645 - الفقيه ج 1 ص 267.

- 647 - 648 - 649 - الكافي ج 1 ص 118.

أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

(650) 32 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

(651) 33 - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل أراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال: فليرجع إلى السورة الاولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد، قلت: رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: يعود إلى سورة الجمعة.

(652) 34 - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام في الرجل يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

(653) 35 - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا.

(654) 36 - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه‌السلام قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال: اجزأه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 652 - الكافي ج 1 ص 118 وهو متحد مع 31 من الباب وقد سبق.

- 653 - الفقيه ج 1 ص 268.

(655) 37 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

(656) 38 - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام: عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا، وقال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة، فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

(657) 39 - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة، وان فاتته فليصل اربعا.

(658) 40 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 655 - الكافي ج 1 ص 117.

- 656 - الاستبصار ج 1 ص 421 الكافي ج 1 ص 119 الفقيه ج 1 ص 270 وفيه ذيل الحديث.

- 657 - 658 - الاستبصار ج 1 ص 422 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 270.

والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

(659) 41 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة اخرى واجهر فيها، فان أدركته وهو يتشهد فصل أربعا.

(660) 42 - أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه‌السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

(661) 43 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام: اني أخاف ان نكون نصلي الجمعة قل ان تزول الشمس قال فقال: إنما هذا على المؤذنين.

(662) 44 - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه‌السلام قال: من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس.

(663) 45 - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إذا خرج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 659 - الاستبصار ج 1 ص 422.

- 660 - الكافي ج 1 ص 120.

إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

(664) 46 - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع.

(665) 47 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده.

(666) 48 - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

(667) 49 - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه‌السلام يقول: ما زاد فهو خير وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 664 - الاستبصار ج 1 ص 418 وفيه صدر الحديث.

- 666 - 667 - الاستبصار ج 1 ص 413.

النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

(668) 50 - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

(669) 51 - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك إثنتى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

(670) 52 - عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام فقلت: أيما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أو اصليها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة.

(671) 53 - احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قالت: لابي جعفر عليه‌السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع انت؟ قلت: اصلي في منزلي ثم اخرج فأصلي معهم قال: كذلك أصنع انا.

(672) 54 - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 668 - الاستبصار ج 1 ص 410 الكافي ج 1 ص 119 بتفاوت.

- 669 - 670 - 672 - الاستبصار ج 1 ص 411.

وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.

(673) 55 - وعنه قال: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها.

(674) 56 - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فأرموا رأسه ولو بالحصى.

(675) 57 - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فإذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم.

(676) 58 - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه‌السلام ان عليا عليه‌السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب إلي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة.

(677) 59 - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده؟ قال: قبل الاذان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 674 - الفقيه ج 1 ص 273.

(678) 60 - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه‌السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف.

(679) 61 - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين. قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر انهم إذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

(680) 62 - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم جمعة وأما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

25 - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

(681) 1 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 679 - الاستبصار ج 1 ص 420 ..

- 680 - الفقيه ج 1 ص 270.

- 681 - الفقيه ج 1 ص 153.

ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه‌السلام قال: كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان، اخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو سمع كلمة تدله على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنبا خشية أو حياءا.

(682) 2 - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت.

(683) 3 - عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه‌السلام قال: سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس، وسألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس. قال محمد بن الحسن: فلا تنافى بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز.

(684) 4 - احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

(685) 5 - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لفاسطة وان طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 682 - الفقيه ج 1 ص 154 مرسلا بتفاوت.

- 685 - الكافي ج 1 ص 138.

(- 32 - التهذيب ج 3 -)

عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجد هم اليوم قال: درس وأما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة.

(686) 6 - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة.

(687) 7 - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان (1) بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه‌السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي لعنهم الله.

(688) 8 - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قال لي: يا هارون ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت لا: قال: أفتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا فقال: أما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجدكم، حتى ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه‌السلام: أتدري أين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان قال: فأستأذن لي ربي عزوجل حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عزوجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في الجميع (عبيس).

- 687 - 688 - الكافي ج 1 ص 138.

فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة. وان النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولاذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا.

(689) 9 - احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه‌السلام وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال: جعلت فداك اني أردت المسجد الاقصى فأردت ان اسلم عليك واودعك فقال له: فأي شئ أردت بذاك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد، فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على إثنى عشر ميلا، يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه‌السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم، وقال: بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته.

(690) 10 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه‌السلام وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 689 - 690 - الكافي ج 1 ص 138.

ابي العباس دخل أبو عبد الله عليه‌السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة، فقلت له: تلك اسطوانة ابراهيم عليه‌السلام؟ فقال لي: نعم.

(691) 11 - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا، وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى عليه‌السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه‌السلام، ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم‌السلام.

(692) 12 - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين ابن سيف (1) عن عثمان عن صالح بن ابى الاسود قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: وذكر مسجد السهلة فقال: أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

(693) 13 - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قال: بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لاجار له الله عشرين سنة، فيه مناخ الراكب قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر عليه‌السلام وبيت إدريس النبي عليه‌السلام، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عزوجل إلا فرج الله كربته.

(694) 14 - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في الجميع (يوسف) ..

- 691 - 692 - 693 - الكافي ج 1 ص 139.

- 694 - الفقيه ج 1 ص 154.

زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

(695) 15 - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الاكبر فلا، فان جدي عليه‌السلام نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد.

(696) 16 - عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام: انه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود.

(697) 17 - عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه‌السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: ان المساجد تبني جما لا تشرف.

(698) 18 - عنه عن محمد بن حسان عن ابى محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

(699) 19 - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال: خرج أمير المؤمنين عليه‌السلام إلى الحيرة فقال: لتصلن هذه بهذه وأومى بيده إلى الكوفة والحيرة حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 995 - الكافي ج 1 ص 103 ج 1 ص 152 وفيه صدر الحديث بتفاوت ..

- 696 - 697 - الفقيه ج 1 ص 153 ..

- 698 - الفقيه ج 1 ص 152.

يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيه إثنا عشر إماما عدلا، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟!! قال: تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجد ان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى بيده نحو البصريين والغريين.

(700) 20 - عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه‌السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

(701) 21 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم؟ قال: لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.

(702) 22 - عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

(703) 23 - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 703 - الفقيه ج 1 ص 152.

غفر الله له.

(704) 24 - محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد بن علي بن مهزيار باسناد له قال: قال له أبو عبد الله عليه‌السلام: حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه‌السلام وانا اكره ان أدخله راكبا، قال قلت: فمن غيره عن خطته؟ قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه‌السلام، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان لعنة الله عليه.

(705) 25 - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن قبر فاطمة عليها‌السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد.

(706) 26 - عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الارض إلى الارض السابعة.

(707) 27 - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة.

(708) 28 - احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن آبائه عن علي عليه‌السلام قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.

(709) 29 - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 704 - الفقيه ج 1 ص 149 ..

- 705 - الفقيه ج 1 ص 148. 706 - الفقيه ج 1 ص 152.

عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم، ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم.

(710) 30 - احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه‌السلام: ان عليا عليه‌السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

(711) 31 - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح.

(712) 32 - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام ان عليا عليه‌السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.

(713) 33 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: من وقر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه.

(714) 34 - عنه عن ابي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا ابرأته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 710 - الفقيه ج 1 ص 155.

- 711 - الفقيه ج 1 ص 154 بتفاوت ..

- 712 - 713 - 714 - الاستبصار ج 1 ص 442.

(715) 35 - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق خداء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله.

(716) 36 - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما، يدل على ذلك ما رواه:

(717) 37 - محمد بن علي بن مهزيار (1) قال: رأيت ابا جعفر الثاني عليه‌السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه.

(718) 38 - سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: كان أبو جعفر عليه‌السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه.

(719) 39 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الاستبصار: على بن مهزيار قال رأيت الخ وهو الصواب كما يظهر من كتب الرجال.

- 715 - الاستبصار ج 1 ص 442 الكافي ج 1 ص 103 الفقيه ج 1 ص 152.

- 716 - الفقيه ج 1 ص 180 ..

- 717 - 718 - الاستبصار ج 1 ص 443 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 103 - 719 - الكافي ج 1 ص 103.

(- 33 - التهذيب ج 3 -)

سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.

(720) 40 - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال: نعم أين ينام الناس!!.

(721) 41 - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه‌السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ومسجد الحرام قال: وكان يأخذ بيد في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.

(722) 42 - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام قول الله عزوجل: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (1) قال: سكر النوم.

(723) 43 - ابن ابي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك.

(724) 44 - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة: النساء الاية: 42.

- 720 - الكافي ج 1 ص 103.

- 721 - 722 - 723 - 724 - الكافي ج 1 ص 103.

عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال: إنما بني لغير ذلك.

(725) 45 - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن.

(726) 46 - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك.

(727) 47 - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن مكان يكون حشاثم ينظف ويجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(728) 48 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 725 - 726 - الكافي ج 1 ص 103 والاخير بتفاوت.

- 727 - 728 - الاستبصار ج 1 ص 441 وفيه من الاول ذيل الحديث واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 102.

ابن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة. لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا إلا بعد أن يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(729) 49 - سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه‌السلام قال: سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال: إذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لان التراب طهور وبه مضت السنة.

(730) 50 - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى.

(731) 51 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا.

(732) 52 - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن البيع والكنايس هل يصلح

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 729 - الاستبصار ج 1 ص 441.

- 730 - الاستبصار ج 1 ص 442 وفيه ذيل الحديث الفقيه ج 1 ص 153.

- 731 - الاستبصار ج 1 ص 441.

- 732 - الكافي ج 1 ص 103.

نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم.

(733) 53 - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج.

(734) 54 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب اليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب الي.

(735) 55 - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.

(736) 56 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: مسجد قباء.

(737) 57 - محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد ققال: حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام كم كان مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال: ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا (1).

(738) 58 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قال في المغرب: الذراع المكسر ست قبضات وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الاكاسرة لاكسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات.

- 733 - الفقيه ج 1 ص 154.

- 736 - 737 - 738 - الكافي ج 1 ص 81 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 147.

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض (1) والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: لا، عريش كعريش موسى عليه‌السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فكان جداره قبل ان يظلل قامة، فكان إذا كان الفئ ذراعا وهو قدر مربض عنز يصلي الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر، وقال: السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف، والانثى والذكر لبنتان مخالفتان.

(739) 59 - ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال نهى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد.

(740) 60 - عنه عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع إليه.

(741) 61 - عنه عن آبائه عليهم‌السلام ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) العوارض: وهي خشبات عريضة في السقوف والخصف شئ يعمل من سقف النحل.

- 739 - الكافي ج 1 ص 103 بسند آخر.

الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه‌السلام: (وتأتون في ناديكم المنكر) (1) قال: هو الخذف.

(742) 62 - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام: ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة.

(743) 63 - عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا. وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعو الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

(744) 64 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل (بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي لي أبواب فضلك) وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

(745) 65 - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك) وإذا خرجت فقل: (اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك).

(746) 66 - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال: حملت ابا عبد الله عليه‌السلام من المدينة إلى مكة، قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم حيث قال: من كنت مولاه فعلي مولاه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة العنكبوت الاية: 29.

- 746 - الكافي ج 1 ص 320 الفقيه ج 1 ص 149.

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، ثم نظر في الجانب الاخر فقال: هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال: بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه‌السلام بهذه الاية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين) ثم قال: يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث.

(747) 67 - وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال: صلى بنا علي عليه‌السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة (1) ونحن زهاء مائه ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: أين عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال: يا سيدي انت نبي؟ فقال: لا النبي سيدي قد مات قال: فأنت وصي نبي؟ فقال: نعم ثم قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم فخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه‌السلام: فمن صلى هاهنا؟ قال: صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه‌السلام: أفأفيدك من صلى هاهنا؟ قال: نعم قال: الخليل عليه‌السلام.

(748) 68 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة، قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه‌السلام في طريق مكة وقد سويت أحجارا لمسجد فقلت جعلت فداك: نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال: نعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الشراة كقضاة وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام، وانما لزمهم هذا اللقب لانهم زعموا انهم شروا دينام أي باشوها أو شروا انفسهم بالجنة لانهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله.

- 747 - الفقيه ج 1 ص 151.

- 748 - الكافي ج 1 ص 102 الفقيه ج 1 ص 152 بتفاوت.

(749) 69 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال: سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول: ان الجهني اتى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فقال: يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا وأهلي وولدى فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى انا وأهلي فأؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى انا وحدي فأؤذن واقيم أفجماعة انا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

(750) 70 - عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

(751) 71 - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: ليكن الذين يلون الامام أولوا الاحلام منكم والنهى، فان نسي الامام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنى من الامام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة.

(752) 72 - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 749 - الكافي ج 1 ص 103 ..

- 750 - الكافي ج 1 ص 103.

- 751 - 752 - الكافي ج 1 ص 104 بزيادة في آخر الرابع واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 251.

(- 34 - التهذيب - ج 3 -)

وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

(753) 73 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: هم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله اني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة.

(754) 74 - احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة ابن ميمون قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر.

(755) 75 - سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام: ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته.

(756) 76 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام ان اناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه‌السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال: يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه‌السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا ابا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم، فقال: انها أربع ركعات مشبهات فسكت فو الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 745 - 755 - 756 - الكافي ج 1 ص 104 بزيادة في آخر الثاني.

ما عقل ما قال له.

(757) 77 - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه.

(758) 78 - عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أصلي المكتوبة بأم علي،؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

(759) 79 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا.

(760) 80 - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه‌السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع.

(761) 81 - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه‌السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع.

(762) 82 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صل بأهلك في رمضان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 757 - الكافي ج 1 ص 105 ..

- 760 - الفقيه ج 1 ص 263.

الفريضة والنافلة فاني أفعله.

(763) 83 - عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد. قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما.

(764) 84 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام قال: قال: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف.

(765) 85 - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

(766) 86 - محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قلت المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن.

(767) 87 - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وان كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 756 - 766 - الاستبصار ج 1 ص 427 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 259.

- 767 - الكافي ج 1 ص 105 الفقيه ج 1 ص 257.

(768) 88 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، وأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن.

(769) 89 - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه‌السلام عن الامام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا.

(770) 90 - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه‌السلام: كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة.

(771) 91 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام: في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا.

(772) 92 - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه‌السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم انه لم يكن على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان.

(773) 93 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: قال علي عليه‌السلام: لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين.

(774) 94 - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 768 - الاستبصار ج 1 ص 426 الكافي ج 1 ص 105 الفقيه ج 1 ص 259 بسند آخر في الجميه.

- 769 - الكافي ج 1 ص 105.

- 770 - الكافي ج 1 ص 105 الفقيه ج 1 ص 255.

- 771 - الكافي ج 1 ص 105.

- 772 - الاستبصار ج 1 ص 440 الكافي ج 1 ص 105 الفقيه ج 1 ص 264.

زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت اني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال: لا بأس وأما انا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد.

(775) 95 - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اني أصلي في البيت وأخرج إليهم قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير.

(776) 96 - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله أحبهما إليه.

(777) 97 - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه‌السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننظر في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم.

(778) 98 - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم.

(779) 99 - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 776 - الكافي ج 1 ص 105.

- 777 - 778 - 779 - الكافي ج 1 ص 106 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 265 بتفاوت يسير.

الميثمي (1) عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم إنما التشهد بركة.

(780) 100 - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الا خيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما، قال وقال: إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعدا قعدت وإن كان قائما قمت.

(781) 101 - احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك.

(782) 102 - عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت اجي إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم أزل ذاكرا لله عزوجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال: إن كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) نسخة في بعض الاصول (المثنى) وهو الذي في الوافي.

- 780 - 781 - الكافي ج 1 ص 106.

(783) 103 - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال: فليجعلها الاولى وليصل العصر.

(784) 104 - عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه‌السلام عن إمام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال: يصلى بهم فان أخطا سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله.

(785) 105 - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: رأيت ابا عبد الله عليه‌السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف.

(786) 106 - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام.

(787) 107 - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال: قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبلة.

(788) 108 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 783 - 784 - 785 - 786 - 787 - 788 - الكافي ج 1 ص 107.

قال: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته.

(789) 109 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط ابن صالح عن ابي الحسن الاول عليه‌السلام قال: قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم.

(790) 110 - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو اكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(791) 111 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 791 - الاستبصار ج 1 ص 439.

(- 35 - التهذيب - ج 3)

(792) 112 - احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال: فبينا هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن فأقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا.

(793) 113 - احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم.

(794) 114 - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمسا قال: يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام.

(795) 115 - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه.

(796) 116 - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي.

(797) 117 - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 792 - الكافي ج 1 ص 105 - 794 - الفقيه ج 1 ص 266 ..

- 795 - الفقيه ج 1 ص 255.

- 796 - الكافي ج 1 ص 94 ..

- 797 - الاستبصار ج 1 ص 438.

ابن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم.

(798) 118 - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال: سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته.

(799) 119 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليه‌السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

(800) 120 - عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين.

(801) 121 - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال: افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه.

(802) 122 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إذا صليت بقوم فاقعد

بعد ما تسلم هنيئة.

(803) 123 - وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال: قلت له اني اصلي بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم.

(804) 124 - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر (1) يجوز ان يصلي بهم؟ قال: نعم.

(805) 125 - عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وإمامه فإذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها فإذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصرك.

(806) 126 - عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح.

(807) 127 - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم ابن شيبة قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه‌السلام أسأله عن الصلاة خلف من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الوافي (شبر) وقال. (في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفا) وما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه.

- 806 - الفقيه ج 1 ص 256.

يتولى أمير المؤمنين عليه‌السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبح.

(808) 128 - محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه‌السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا؟ قال: لا تصل.

(809) 129 - عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق ابن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه‌السلام: يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم قال: صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله.

(810) 130 - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه.

(811) 131 - عنه عن البرقي عن ابن فضال قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه‌السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

(812) 132 - عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه‌السلام قال: الامام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

(813) 133 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أيضمن الامام صلاة الفريضة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 808 - الفقيه ج 1 ص 249 بتفاوت ..

- 812 - الفقيه ج 1 ص 264.

فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شئ يضمن؟! إلا ان يصلي بهم جنبا أو على غير طهر.

(814) 134 - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك إذا سمعتها. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام، وإنما يجوز له أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه.

(815) 135 - سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي ابن جعفر عن اخيه عليه‌السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.

(816) 136 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال: ليس عليه شئ.

(817) 137 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 815 - 816 - الفقيه ج 1 ص 263 والاول سبق برقم 80.

- 817 - الفقيه ج 1 ص 264.

(818) 138 - عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى أعليه سهو؟ قال: لا.

(819) 139 - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قلت له: أيضمن الامام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن. قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه:

(820) 140 - الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة.

(821) 141 - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا.

(822) 142 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 819 - الفقيه ج 1 ص 264 ..

- 820 - الاستبصار ج 1 ص 440 رواه عن سماعة الفقيه ج 1 ص 247 ..

- 821 - 822 - الفقيه ج 1 ص 265.

(823) 143 - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى الرضا عليه‌السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة؟ فكتب: يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

(824) 144 - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة؟ قال: اعد واسجد

(825) 145 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيفا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي إليه.

(826) 146 - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف.

(827) 147 - احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام مثله.

(828) 148 - سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 823 - الفقيه ج 1 ص 154 وقد سبق برقم 131.

- 826 - 827 - الفقيه ج 1 ص 253 مرسلا.

- 828 - الفقيه ج 1 ص 254 بتفاوت.

إنما يبدوا واحدا بعد واحد.

(289) 149 - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال: رأيت ابا عبد الله عليه‌السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف.

(830) 150 - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي فأي شئ أصنع؟ فقال: قم فاذهب إليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم.

(831) 151 - محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم.

(832) 152 - عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين ابن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية أيضا قال: نعم، قلت كلهن: قال: نعم فانما هو بركة.

(833) 153 - عنه عن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 829 - الكافي ج 1 ص 107 وسبق برقم 105.

- 830 - الفقيه ج 1 ص 257.

- 831 - الفقيه ج 1 ص 260.

(- 36 - التهذيب ج 3)

(834) 154 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.

(835) 155 - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال؟: إذا كان وحده فلا بأس.

(836) 156 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح؟ قال: لا، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة.

(837) 157 - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا تصلي خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا.

(838) 158 - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 834 - الكافي ج 1 ص 84 ذيل حديث الفقيه ج 1 ص 258.

- 836 - الفقيه ج 1 ص 258 وفيه ذيل الحديث.

- 837 - الفقيه ج 1 ص 248 بتفاوت.

عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لا تكونن في العيكل قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأة فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته.

(839) 159 - عنه عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان.

(840) 160 - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما‌السلام انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه.

(841) 161 - وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ قال: الاقامة الذي تصلي معهم.

(842) 162 - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه‌السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شئ أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام.

(843) 163 - وسأله أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 840 - الفقيه ج 1 ص 248.

- 841 - الفقيه ج 1 ص 252 بتفاوت.

- 842 - الفقيه ج 1 ص 261.

- 843 - الفقيه ج 1 ص 262.

ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم.

(844) 164 - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك.

26 - باب صلاة العيدين

(845) 1 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام: لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر، فأما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد.

(846) 2 - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: أتي ابي عليه‌السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها فقال: هذا يوم كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض.

(847) 3 - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه‌السلام في صلاة العيدين قال: تصل القراءة بالقراءة وقال: تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة.

(848) 4 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 846 - الكافي ج 1 ص 128 ..

- 847 - الاستبصار ج 1 ص 450.

- 848 - الاستبصار ج 1 ص 451.

عن ابي عبد الله عليه‌السلام، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام مثله.

(849) 5 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية.

(850) 6 - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال: ان كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض، وأيضا قد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه.

(851) 7 - عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه‌السلام قال: انما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة.

(852) 8 - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه‌السلام قال: إن على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فإذا قضوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 850 - الاستبصار ج 1 ص 451.

- 851 - الاستبصار ج 1 ص 445.

- 852 - الفقيه ج 1 ص 323.

الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

(853) 9 - عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

(854) 10 - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: خمس وأرفع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر.

(855) 11 - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه‌السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه‌السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه عليها‌السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فكبر الحسين عليه‌السلام حين كبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وكبر الحسين عليه‌السلام حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم سنة وثبتت السنة إلى اليوم.

(856) 12 - عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربي أبدا والاسلام ديني أبدا ومحمد نبيي أبدا والقرآن كتابي أبدا والكعبة قبلتي أبدا وعلي وليي أبدا والا وصياء أئمتي أبدا - وتسميهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 853 - الاستبصار ج 1 ص 447.

(857) 13 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال: يتم الصلاة ويكبر.

(858) 14 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال: إنما رخص رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق.

(859) 15 - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس.

(860) 16 - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه‌السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلمأ رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة.

(861) 17 - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام.

(862) 18 - سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أحدهما عليه‌السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بامام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 857 - الكافي ج 1 ص 128.

(863) 19 - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن.

(864) 20 - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الخروج يوم الفطر والاضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت أرأيت إن كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا. قال محمد بن الحسن: معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك، وإن كان لو صلى منفردا في بيته إستحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار، ويؤكد ما قلناه ما رواه:

(865) 21 - منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: مرض ابي عليه‌السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

(866) 22 - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة؟ أم يجزيه ان يرفع في أول التكبيرة؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة.

(867) 23 - عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى؟ فقال: نعم إلا بمنى يوم النحر. قال محمد بن الحسن: معناه أن ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 864 - الاستبصار ج 1 ص 445 الفقيه ج 1 ص 321.

- 865 - الفقيه ج 1 ص 320.

- 867 - الاستبصار ج 1 ص 447 الفقيه ج 1 ص 323.

ويؤكد ذلك ما رواه:

(868) 24 - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.

(869) 25 - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن ابيه عن علي عليه‌السلام قال قال: على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى تطوعا. و

(870) 26 - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه‌السلام قال قال: يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا، قال: قلت ولم ذلك؟ قال: انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم.

(871) 27 - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه‌السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة.

(872) 28 - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤم بهن ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 868 - الاستبصار ج 1 ص 446 الفقيه ج 1 ص 283 - 870 - الفقيه ج 1 ص 324 الكافي ج 1 ص 210.

(- 37 - التهذيب - ج 3)

يخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج.

(873) 29 - وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما اذان ولا إقامة، لكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات، ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

27 - باب صلاة الكسوف

(874) 1 - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الزلزلة فقال: اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال: رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ان ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمة فإذا هو بملك قائم طوله خمسمائه ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: ومن أنت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عزوجل إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها.

(875) 2 - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 873 - 874 - الفقيه ج 1 ص 322.

(876) 3 - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: ان صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها.

(877) 4 - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال: فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى.

(878) 5 - عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه‌السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي انت عليه.

(879) 6 - عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام ان عليا عليه‌السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 876 - الاستبصار ج 1 ص 454 وفيه ذيل الحديث.

- 877 - الفقيه ج 1 ص 347.

- 878 - الكافي ج 1 ص 129. الفقيه ج 1 ص 329.

- 879 - الاستبصار ج 1 ص 452.

(880) 7 - عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: إنكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. قال محمد بن الحسن: الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات على التفصيل الذي بيناه، والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة، والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

(881) 8 - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم.

(882) 9 - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة.

(883) 10 - عنه عن احمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

(884) 11 - عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 880 - الاستبصار ج 1 ص 453.

- 881 - الاستبصار ج 1 ص 452 وفيه ذيل الحديث.

- 883 - 884 - الاستبصار ج 1 ص 453.

وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء. قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته انه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف، وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الاخبار، ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله: انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته، لان الوجه في هذه الرواية أن تحملها على انه إذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها، ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلا وعلى هذا تلائمت الاخبار ولم تختلف.

(885) 12 - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام.

(886) 13 - احمد بن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: هي فريضة.

(887) 14 - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن ابي بصير قال: إنكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه‌السلام في شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.

(888) 15 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 886 - الكافي ج 1 ص 129.

قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم.

(889) 16 - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ فقال: أي ذلك شئت.

(890) 17 - احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن ياسين وأشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فان أغفلها أو كان نائما فليقضها.

(891) 18 - وروى علي بن مهزيار قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه‌السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحول عنها؟ فكتب عليه‌السلام: لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل.

(892) 19 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد ابن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: من أصابته زلزلة فليقرأ: (يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 890 - الاستبصار ج 1 ص 452 وفيه صدر الحديث.

- 891 - الفقيه ج 1 ص 343.

صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شئ قدير) قال: ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى.

28 - باب الصلاة في السفينة

(893) 1 - احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى؟ أو يؤمى ايماءا أو قاعدا أو قائما؟ فقال: ان استطاع ان يصلي قائما فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالسا، وقال: لا عليه ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح!!؟.

(894) 2 - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في السفينة فقال: ان رجلا أتى أبي فسأله فقال: اني أكون في السفينة والجدد مني قريبا فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له أبو جعفر عليه‌السلام: أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه‌السلام!؟.

(895) 3 - الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائما فان لم تستطع فصل جالسا يجمع الصلاة فيها إن اراد، ويصلي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 894 - الفقيه ج 1 ص 291 بتفاوت.

على القير والقفر ويسجد عليه.

(896) 4 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي عليه‌السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت (1) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: لا بأس.

(897) 5 - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح ابن الحكم قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في السفينة فقال: إن رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه‌السلام!؟ فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.

(898) 6 - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم.

(899) 7 - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة.

(900) 8 - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم جلوسا؟ قال: يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

\* (1) القت: حب برى يأكله اهل البادية بعد دقه وطبخه.

- 896 - الفقيه ج 1 ص 292 بسند آخر.

وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته أومى وهو قائم.

(901) 9 - فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال: كنت مع ابي الحسن عليه‌السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة فقال: لا تصل في بطن واد جماعة. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد، والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه:

(902) 10 - احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة، وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال: لا بأس.

(903) 11 - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل.

(904) 12 - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة المكتوبة في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 901 - الاستبصار ج 1 ص 441 الكافي ج 1 ص 123.

- 902 - الاستبصار ج 1 ص 440.

- 903 - الكافي ج 1 ص 123 الفقيه ج 1 ص 291 بتفاوت.

- 904 - الفقيه ج 1 ص 292.

السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال: إستقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك.

(905) 13 - احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن.

(906) 14 - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم وان حنى ظهره. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا تمكن منه، فأما إذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(907) 15 - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الصلاة في السفينة إيماء.

(908) 16 - عنه عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام تخرج إلى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال: نعم ليس به بأس، قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال: لا بأس.

(909) 17 - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 905 - الفقيه ج 1 ص 292 بتفاوت.

- 906 - 907 - الاستبصار ج 1 ص 455.

- 908 - الفقيه ج 1 ص 291.

بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لا نك كنت مسافرا إلى ان تصير إلى منزلك، قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.

29 - باب صلاة الخوف

(910) 1 - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال: يؤمي إيماءا.

(911) 2 - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت: أكون في طريق مكة فنترك الصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت باسا.

(912) 3 - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 910 - 911 - الكافي ج 1 ص 127 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 294 وقد سبق مرارا.

- 192 - الكافي ج 1 ص 127.

الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (1) كيف نصلي؟ وما تقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي برأسه.

(913) 4 - علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

(914) 5 - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه‌السلام في قول الله عزوجل: (فليس عليكم جناح ان تقصر وامن الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (2) قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة.

(915) 6 - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع أمامه على غير القبلة فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الاسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الاسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماءا وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة.

(916) 7 - الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة البقرة الاية: 239.

(2) سورة النساء الاية: 100.

- 913 - 914 - الكافي ج 1 ص 127 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 295 بتفاوت.

- 915 - الكافي ج 1 ص 128 الفقيه ج 1 ص 294.

- 916 - الكافي ج 1 ص 128 الفقيه ج 1 ص 296 بسند آخر فيهما.

(917) 8 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام انه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم.

(918) 9 - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام مثل ذلك. قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من أن الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين، لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه، ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي.

(919) 10 - روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة.

(920) 11 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزاء عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا أخاف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 917 - 918 - الاستبصار ج 1 ص 456 ..

- 919 - الاستبصار ج 1 ص 457.

السبع فقال لي: أفلا صليت وانت راكب!؟.

(921) 12 - سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف.

(922) 13 - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماءا الفريضة.

30 - باب صلاة المضطر

(923) 1 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

(924) 2 - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته؟ قال: لا شئ عليه.

(925) 3 - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 921 - الفقيه ج 1 ص 294 بتفاوت.

- 923 - الاستبصار ج 1 ص 457 الكافي ج 1 ص 115.

- 924 - 925 - الاستبصار ج 1 ص 457 الكافي ج 1 ص 114.

سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال: فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

(926) 4 - عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا.

(927) 5 - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه ابى الحسن العسكري عليه‌السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

(928) 6 - سعد عن ايوب بن نوح قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه‌السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

(929) 7 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: إذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء، وإذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

(930) 8 - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المغمى عليه قال: فقال: يقضي صلاة يوم.

(931) 9 - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق قال: ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان اغمي عليه اياما ذوات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 926 - الاستبصار ج 1 ص 457 الكافي ج 1 ص 114.

- 927 - 928 - 929 - 930 - 931 - الاستبصار ج 1 ص 458 واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 237.

عدد فليس عليه ان يقضي إلا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الاغماء، وهذه محمولة على استحباب ذلك له، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال، وروى:

(932) 10 - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن أحدهما عليه‌السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

(933) 11 - سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه؟ قال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

(934) 12 - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

(935) 13 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كل شئ تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

(936) 14 - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضي ما فاته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 932 - 933 - 934 - 935 - 936 - الاستبصار ج 1 ص 459 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 115 والثاني الصدوق في الفقيه ج 1 ص 236.

يؤذن في الاولى ويقيم في البقية.

(937) 15 - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه‌السلام في المغمى عليه قال: يقضي كل ما فاته.

(938) 16 - عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد

(939) 17 - عنه عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه‌السلام في المريض يغمى عليه أياما فقال: بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: انه لا قضاء عليه، فكتب: يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

(940) 18 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال: يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل. فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها.

(941) 19 - احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 937 - 938 - 939 - الاستبصار ج 1 ص 459.

- 940 - الاستبصار ج 1 ص 460.

- 941 - الكافي ج 1 ص 114.

(- 39 - التهذيب ج 3)

قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن المبطون فقال: يبني على صلاته.

(942) 20 - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي.

(943) 21 - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة إذا صلى.

(944) 22 - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا إذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.

(945) 23 - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة أربعين يوما أقل أو اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال: لا بأس بذلك، وليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

(946) 24 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال: لا يقضي. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النوافل، يدل على ذلك ما رواه:

(947) 25 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 942 - الفقيه ج 1 ص 237.

- 945 - الفقيه ج 1 ص 235 بدون قوله وليس شئ الخ.

- 946 - 947 - الكافي ج 1 ص 115 واخرج الثاني في الصدوق في الفقيه ج 1 ص 316.

قال: قلت له رجل مرض فترك النافلة قال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه.

(948) 26 - علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سنانا سأل ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال: لا بأس ولا أراه إلا في المعتل أو المريض.

(949) 27 - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وإن كان اكثر من ذلك فلا.

(950) 28 - محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال: ان كان في حرب أو سبيل من سبل الله فليؤم ايماءا، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

(951) 29 - سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه ايماءا، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءا، قلت:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 948 - 949 - الكافي ج 1 ص 114 ..

- 951 - الفقيه ج 1 ص 238.

فالصيام؟ قال: فإذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.

(952) 30 - سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ ويؤمي في النافلة ايماءا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(953) 31 - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال: سأله احمد بن النعمان فقال: اصلي في محملي وانا مريض؟ قال فقال: أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا، قال: وذكر احمد شدة وجعه فقال: انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي. لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب، ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه:

(954) 32 - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أيصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا؟ فقال: لا إلا من ضرورة.

31 - باب من الصلوات المرغب فيها

(955) 1 - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل عليه‌السلام أسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: إذا كنت مسافرا فصل.

(956) 2 - سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار.

(957) 3 - عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال: كتبت الى الماضي الاخير عليه‌السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله تعالى.

(958) 4 - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه‌السلام قال قال: الله عزوجل ان عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب.

(959) 5 - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 955 - 956 - الكافي ج 1 ص 130 والثاني فيه بتفاوت - 957 - الفقيه ج 1 ص 349 ..

- 959 - الكافي ج 1 ص 134 الفقيه ج 2 ص 177.

ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: (اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي) الا أعطاه الله ما سأل.

(960) 6 - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام أريد الشئ فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة فانظر إلى شئ يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى.

(961) 7 - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له.

(962) 8 - محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب.

(963) 9 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام قال: من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 961 - 962 - 963 - الكافي ج 1 ص 130 واخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج 1 ص 357. والثاني فيه بتفاوت.

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.

(964) 10 - احمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه‌السلام لابن أسباط فقال له: ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال: إئت المسجد في غر وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شئ يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البر أحب إلي قال: وإلي.

(965) 11 - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: شكا رجل إلى ابي عبد الله عليه‌السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه‌السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة: (اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك ان تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة) قال الرجل: ففعلت ما أمرني به أبو عبد الله عليه‌السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عزوجل.

(966) 12 - احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه‌السلام فقال له: يابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاءا إذا دعوت الله عزوجل به رزقني الله فقال: يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 964 - الكافي ج 1 ص 131.

- 965 - 966 - الكافي ج 1 ص 132 والثاني فيه بتفاوت في السند.

الركوع والسجود فيهما ثم قل: (يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة، يا محمد يارسول الله اني اتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شئ ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي).

(967) 13 - عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام انه كان في يدي شئ فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ فقلت: نعم وقد تركته فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك (توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك) قال: ففعلت ذلك وكنت اخرج إلى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شئ قال: فجاء جالب بمتاع فقال لي: تكريني نصف بيتك؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال: وعرض علي متاعه فأعطي به شيئا لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وآخذ فضله وادفع اليك ثمنه؟ قال: فكيف لي بذلك؟ قال قلت له: لك الله علي بذلك، قال: فخذ عدلا منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه وآخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور.

(968) 14 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 967 - الكافي ج 1 ص 132 ..

- 968 - الكافي ج 1 ص 133.

ابراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول: (يا رب إني جائع فاطعمني) فانه يطعم من ساعته.

(969) 15 - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سمعت ابا عبد الله عليه‌السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عزوجل وصلى على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ثم سأل الله عزوجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب.

(970) 16 - عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه‌السلام قال: مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها أبو عبد الله عليه‌السلام: خالي اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلي ركعتين فإذا سلمت فقولي: (اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبتكه مبتدأ فأعرنيه) قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم.

(971) 17 - وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا أردت أمرا تسأله ربك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 969 - 970 - 971 - الكافي ج 1 ص 134.

(- 40 - التهذيب ج 3)

فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عزوجل وصل عى النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقل بعد التسليم (اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شئ مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك إلى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد) ثم تسأل حاجتك.

(972) 18 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فإذا كان الليل إغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب أزارا، ثم تصلي ركعتين فإذا وضعت جبهتك في السجدة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة: (اللهم اني أستخيرك) ثم تدعو الله بما شئت تم تسأله وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين إلييك وباطن ساقيك.

(973) 19 - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله عزوجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك ان يسمع الله منك كلمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 972 - 973 - الكافي ج 1 ص 134 واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج 1 ص 350 بتفاوت في السند والمتن.

بغي وان أعجبتك نفسك وعشيرتك.

(974) 20 - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: من أراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: (اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا).

32 - باب الصلاة على الاموات

(975) 1 - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير على الميت فقال بيده: خمسا، قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: تقول (اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وان كان مسيئا فاغفر له).

(976) 2 - عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

(977) 3 - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: كبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خمسا.

(978) 4 - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 974 - الكافي ج 1 ص 135.

- 975 - 976 - 977 - 978 - الاستبصار ج 1 ص 474 وفيه من الاول صدر الحديث.

عن حماد بن محمد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

(979) 5 - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال: سمعت ابا جعفر عليه‌السلام يقول: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى على إبنه ابراهيم عليه‌السلام فكبر عليه خمسا.

(980) 6 - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن التكبير على الميت فقال: خمسا.

(981) 7 - فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت أم لا؟ فقال: لا كبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز ان يكون عليه‌السلام أخبر عن فعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا اضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جايز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه‌السلام كذا كان يفعل، والذي يدل على ذلك ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 979 - 980 - 981 - الاستبصار ج 1 ص 474.

(982) 8 - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم.

(983) 9 - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابى الحسن عليه‌السلام قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: صلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه أربعا، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وأهل بيته عليهم‌السلام في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا.

(984) 10 - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد عليه‌السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق ان عليا عليه‌السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: انه كان بدريا، قال فقال جعفر عليه‌السلام: انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا. ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم، يدل على ذلك ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 982 - 983 - الاستبصار ج 1 ص 75 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 49 - 984 - الاستبصار ج 1 ص 476.

(985) 11 - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال: سئل جعفر عليه‌السلام عن التكبير على الجنائز فقال: ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل: انهم يكبرون أربعا؟ فقال: ذاك إليهم، ثم قال: أما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه‌السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات!؟ قال ثم قال: انه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة. ويحتمل ان يكون أراد عليه‌السلام بقوله، أربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنازة، يدل على ذلك ما رواه:

(986) 12 - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال: كنت عند ابي عبد الله عليه‌السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له: أربع صلوات فقال الاول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا!؟ فقال: انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال: انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال: انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات.

(987) 13 - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قال: الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 986 - الاستبصار ج 1 ص 476.

لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم، والثالثة الصلاة على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

(988) 14 - فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه‌السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم تمام الحديث. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل.

(989) 15 - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه‌السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وأذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

(990) 16 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا ابن موسى عن القاسم بن عبيد الله القمي قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه.

(991) 17 - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 988 - الاستبصار ج 1 ص 477.

- 989 - الاستبصار ج 1 ص 470 الكافي ج 1 ص 49.

- 990 - الكافي ج 1 ص 48 الفقيه ج 1 ص 103.

- 991 - الكافي ج 1 ص 48.

عليه‌السلام قال قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء.

(992) 18 - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

(993) 19 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام مثل ذلك.

(994) 20 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك.

(995) 21 - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها.

(996) 22 - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أولا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 992 - الاستبصار ج 1 ص 473 - الفقيه ج 1 ص 102.

- 993 - الاستبصار ج 1 ص 473 - 995 - الاستبصار ج 1 ص 469.

(997) 23 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام هل يمنعك شئ من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.

(998) 24 - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

(999) 25 - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.

(1000) 26 - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية.

(1001) 27 - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سألته كيف يصلى على الرجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 997 - الاستبصار ج 1 ص 469 الكافي ج 1 ص 49.

- 998 - 999 - 1000 - الاستبصار ج 1 ص 470 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 49.

- 1001 - الاستبصار ج 1 ص 471 الكافي ج 1 ص 48.

(- 41 - التهذيب - ج 3)

والنساء؟ فقال: يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

(1002) 28 - عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل، فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير.

(1003) 29 - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: تقدم الرجال في كتاب علي عليه‌السلام.

(1004) 30 - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا، يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر إلى إلية الاول ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل: فان كانوا موتى رجالا ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1002 - الاستبصار ج 1 ص 471 الكافي ج 1 ص 48 الفقيه ج 1 ص 106 بتفاوت.

- 1003 - الاستبصار ج 1 ص 472 الكافي ج 1 ص 48.

- 1004 - الاستبصار ج 1 ص 472 بدون الذيل الكافي ج 1 ص 48.

إلى إلية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى إلى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد، سئل: عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجليه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون.

(1005) 31 - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض.

(1006) 32 - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام.

(1007) 33 - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه‌السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال: توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال.

(1008) 34 - عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1005 - 1006 - الاستبصار ج 1 ص 471 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 48.

- 1007 - الاستبصار ج 1 ص 472 الكافي ج 1 ص 48.

- 1008 - الاستبصار ج 1 ص 471.

سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل بما يلي يمين الامام. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية، لكن الافضل ما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(1009) 35 - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت.

(1010) 36 - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يا رسول فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا نا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه‌السلام مع سهل بن حنيف، وانه صلى عليه عليه‌السلام خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانيا خمس مرات، ويؤكد ذلك ما رواه:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1009 - الاستبصار ج 1 ص 473 الفقيه ج 1 ص 106.

- 1010 - الاستبصار ج 1 ص 484.

(1011) 37 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه‌السلام على سهل ابن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة.

(1012) 38 - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو اكثر قال: تقضي ما فاتك، قلت أستقبل القبلة؟ قال: بلى وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم عليه‌السلام: صلوا عليها.

(1013) 39 - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبد الله عليه‌السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

(1014) 40 - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه‌السلام مثل ذلك.

(1015) 41 - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال: سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال: نعم. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1011 - 1012 - الاستبصار ج 1 ص 484 واخرج الاول الكليني في الكافي ج 1 ص 51.

- 1013 - 1014 - الاستبصار ج 1 ص 473 الفقيه ج 1 ص 102 وقد سبقا برقمي 18 - 19 من الباب.

الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(1016) 42 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال: كنت في المسجد وقد جئ بجنازة فأردت أن اصلي عليها فجاء أبو الحسن الاول عليه‌السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد.

(1017) 43 - سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة.

(1018) 44 - أبو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

(1019) 45 - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1016 - الاستبصار ج 1 ص 473 الكافي ج 1 ص 50. 1017 - 1018 - الكافي ج 1 ص 49 الفقيه ج 1 ص 103 بتفاوت فيهما. 1019 - الاستبصار ج 1 ص 427 الفقيه ج 1 ص 259.

(1020) 46 - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه‌السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وإن شاءوا رفعوا الاولى فأتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به.

(1021) 47 - علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه‌السلام عن المصلوب فقال: أما علمت ان جدي عليه‌السلام صلى على عمه؟! قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال: أبينه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الايمن، وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، فان بين المشرق والمغرب قبلة، فان كان منكبه الايسر إلى القبلة فقم على منكبه الايمن، وان كان منكبه الايمن على القبلة فقم على منكبه الا يسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله.

(1022) 48 - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1020 - الكافي ج 1 ص 52. 1021 - الكافي ج 1 ص 59.

- 1022 - الكافي ج 1 ص 58 الفقيه ج 1 ص 104 بدون الذيل وقد سبق برقم 4 من الباب 15.

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

(1023) 49 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه‌السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لا حد لجاز لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم فلا يصلى على المدفون ولا على العريان.

(1024) 50 - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

(1025) 51 - سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه‌السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

(1026) 52 - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي، لا تدعوا أحدا من امتي بلا صلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1024 - 1025 - 1026 - الاستبصار ج 1 ص 468 واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج 1 ص 103.

(1027) 53 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر ابن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه.

(1028) 54 - محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام مثل ذلك.

(1029) 55 - عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه قال: لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل.

(1030) 56 - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابى الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابى عبد الله عليه‌السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه.

(1031) 57 - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابى نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه‌السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه.

(1032) 58 - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1027 - 1028 - الكافي ج 1 ص 58 الفقيه ج 1 ص 96 والاول فيهما بسند الثاني وفي الفقيه بدون الذيل.

- 1030 - الفقيه ج 1 ص 104 - 1031 - الكافي ج 1 ص 58.

- 1032 - الفقيه ج 1 ص 104.

عن غياث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه‌السلام ان عليا عليه‌السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت.

(1033) 59 - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: لما مات آدم عليه‌السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه‌السلام: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل عليه‌السلام: ان الله أمرنا بالسجود لا بيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلاة التي فرضها الله على امة محمد، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.

(1034) 60 - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: تكبر ثم تقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول: (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وافسح له في قبره، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1033 - الفقيه ج 1 ص 100.

اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم.

(1035) 61 - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم‌السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه.

(1036) 62 - عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه‌السلام قال: قلت له لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا ان يسقط لغير تمام.

(1037) 63 - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه‌السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام. قال محمد بن الحسن: المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله ابن سنان سواء.

(1038) 64 - احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1036 - الاستبصار ج 1 ص 480.

- 1037 - الاسبتصار ج 1 ص 481 ..

- 1038 - الاستبصار ج 1 ص 427. الفقيه ج 1 ص 259 وسبق برقم 45 من الباب.

ابي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه‌السلام المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

(1039) 65 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة (1) عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال: قلت لابي عبد الله عليه‌السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول: نعم فيقولون: أرأيتم لو ان رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرأيت لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم افترى على إنسان هل كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل إفترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود.

(1040) 66 - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليه‌السلام: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

(1041) 67 - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم‌السلام ان عليا عليه‌السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي علي بن سيرة ونسخة - شبرة - وايضا فيه بدل المرجوس الحرشوش ونسخة الحرسوس.

- 1039 - الكافي ج 1 ص 57.

- 1040 - الاستبصار ج 1 ص 485 وقد سبق برقم 36 بأدنى تفاوت.

- 1041 - الاستبصار ج 1 ص 469 الفقيه ج 1 ص 96.

المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث من ان أمير المؤمنين عليه‌السلام لم يصل عليهما وهم من الرواي لا ناقد بينا وجوب الصلاة على الشهداء، ويجوز أن يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم.

(1042) 68 - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه‌السلام عن ابيه عليه‌السلام قال: قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية، لا نا قد بينا جواز صلاة النساء على الجنازة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(1043) 69 - علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند ابي عبد الله عليه‌السلام فسأله رجل من القميين فقال: يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنائز؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه‌السلام: ان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص - وحدث حديثا طويلا - وان زينب بنت النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم توفيت وان فاطمة عليها‌السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها.

(1044) 70 - عنه عن العباس بن عامر عن ابي المعزاء عن سماعة عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1042 - الاستبصار ج 1 ص 486.

- 1043 - الاستبصار ج 1 ص 485 الكافي ج 1 ص 69 وذكر الحديث بطوله.

- 1044 - الاستبصار ج 1 ص 486.

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا ان تكون أمرأة قد دخلت في السن.

(1045) 71 - علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه.

(1046) 72 - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها.

(تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما.)

ويتلوه كتاب الزكاة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

- 1045 - 1046 - الاستبصار ج 1 ص 482.

إنتهى بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الثاني ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف الثناء والتحية.

الفهرس

[1 - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها 2](#_Toc393707414)

[2 - باب فضل الجماعة 24](#_Toc393707415)

[3 - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها 26](#_Toc393707416)

[4 - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور 57](#_Toc393707417)

[5 - باب الدعاء بين الركعات 71](#_Toc393707418)

[6 - باب صلاة العيدين 127](#_Toc393707419)

[7 - باب صلاة الغدير 143](#_Toc393707420)

[8 - باب صلاة الاستسقاء 147](#_Toc393707421)

[9 - باب صلاة الكسوف 154](#_Toc393707422)

[10 - باب أحكام فوائت الصلاة 158](#_Toc393707423)

[11 - باب صلاة السفينة 170](#_Toc393707424)

[12 - باب صلاة الخوف 171](#_Toc393707425)

[13 - باب صلاة المطاردة والمسايفة 173](#_Toc393707426)

[14 - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر بغير ذلك 174](#_Toc393707427)

[15 - باب صلاة العراة 178](#_Toc393707428)

[16 - باب صلاة الاستخارة 179](#_Toc393707429)

[17 - باب صلاة الحوائج 182](#_Toc393707430)

[18 - باب صلاة الشكر 184](#_Toc393707431)

[19 - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان 185](#_Toc393707432)

[20 - باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات 186](#_Toc393707433)

[21 - باب الصلاة على الاموات 189](#_Toc393707434)

[22 - باب الزيادات 197](#_Toc393707435)

[ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة 207](#_Toc393707436)

[23 - الصلاة في السفر 207](#_Toc393707437)

[24 - العمل في ليلة الجمعة ويومها 235](#_Toc393707438)

[25 - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها 248](#_Toc393707439)

[26 - باب صلاة العيدين 284](#_Toc393707440)

[27 - باب صلاة الكسوف 290](#_Toc393707441)

[28 - باب الصلاة في السفينة 295](#_Toc393707442)

[29 - باب صلاة الخوف 299](#_Toc393707443)

[30 - باب صلاة المضطر 302](#_Toc393707444)

[31 - باب من الصلوات المرغب فيها 309](#_Toc393707445)

[32 - باب الصلاة على الاموات 315](#_Toc393707446)